جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عيب عدم الاختصاص في اتخاذ القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : القانون العام

من إعداد الطالبتين :

- حاج علي اسيا
- عطاب فتيحة

تحت إشراف الأستاذ:

د/ مزياني حميد

لجنة المناقشة:

د/ زوانتي بلحسن، أستاذ محاضر" ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيسا

د / مزياني حميد، أستاذ محاضر"أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفا و مقررا

د/ سايب عبد النور، أستاذ محاضر" ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة 2022/2021

شـــكـــــر وعـــرفـــان

بسم الله الرحمان الرحيم

"***سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم***"

(الآية 32 من سورة البقرة)

أما بعد،

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ المشرف "مزياني حميد"، على كل ما قدمه لنا من توجيهات مفيدة ونصائح قيمة في سبيل إعداد هذه المذكرة على أحسن صورة.

إهداءات

أهدي هذا العمل إلى الذي رغم أن روحه انتقلت إلى جوار ربه إلا أن ذكراه تبقى في القلب والذاكرة، إليك يا أبي رحمك الله يا أغلى البشر على قلبي، وإلى نور عينيا وسبب وجودي وسر سعادتي أيتها العظيمة أمي الحبيبة.

أهدي هذا العمل كذلك إلى الذي ضحى بالكثير من أجلي وكان سندا لي، أخي العزيز عاشور وزوجته سميرة وأولادهما أليسيا وأمين، وإلى أختي العزيزة تسعديت وزوجها مرزوق وابنيهما أكسل ودلان، وإلى أخي الحبيب أعمر وزوجته نادية وابنتهما مريم، وإلى أخي العزيز محند وأخي مقران اللذان أتمنى لهما كل النجاح والتوفيق في حياتهما، وإلى أختي العزيزة تنهينان وزوجها كمال وإلى ابنيهما أغيلاس وإلياس، وإلى أختي الحبيبة ربيحة وزوجها إبراهيم وابنتهما لامية، وإلى أختي الحبيبة فريدة وأختي وحبيبتي سامية اللتان أتمنى لهما حياة مستقبلية زاهرة، وإلى جدتي رحمها الله وجدي أطال الله في عمره.

وإلى أعز صديق على قلبي، والذي آساني في هذا العمل أحسن أوبليل.

وإلى أعز صديقاتي رزيقة، نصيرة، سهام، كيسة، صافية.

وإلى زميلتي في هذا العمل صديقتي عطاب فتيحة.

آسيا

أهدي ثمرة دراستي وجهدي إلى أعز الناس، إلى الذي لم يبخل عليا بشيء، وسعى لأجل رقيي ونجاحي وتحمل مشقة دربي بطيب خاطر... إلى الأمان... والدي العزيز.

إلى أروع إنسان في الوجود، إلى منبع العطف والحنان إلى ملاكي في الحياة...أمي الغالية.

إلى القلوب الطاهرة والرقيقة والنفوس البريئة إخواني وأخواتي.

إلى التي قاسمتني طفولتي، إلى روح أختي الطاهرة رحمها الله.

إلى أحباب القلب رفقاء الدرب الطويل رزيقة، كيسة، نصيرة، زكية، حياة.

إلى زميلتي في هذا العمل آسيا.

فتيحة

مـقـدمـة

يشكل الاختصاص الإداري حجر الزاوية في القانون الإداري كونه يعد عنصرا أساسيا في عملية اتخاذ القرارات الإدارية، إذ لا يجوز لأية جهة إدارية أن تتخذ قرارات إن لم تكن مختصة قانونا بإصدارها، لأن قواعد الاختصاص هي التي تحدد الأشخاص أو الهيئات التي تملك سلطة القيام بالتصرفات العامة.

تهدف القرارات الإدارية إلى إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة وفق ما هو مخول لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة بقصد إحداث أثر قانوني معين، ولأجل ذلك يشترط في القرارات الإدارية أن تكون معبرة عن إرادة صاحب الاختصاص وحده.

يتمتع الاختصاص الإداري بأهمية بالغة تتجلى في كونه ركن أساسي في القرارات الإدارية، وهو الأمر الذي جعل المشرع يتولى تنظيمه بنصوص قانونية صريحة، ويجعله من النظام العام حماية للأفراد من تعسف الإدارة وعدم ضياع مصالحهم، حيث أن الإدارة كثيرا ما تتعسف عند استعمال السلطات المخولة لها، خصوصا سلطة إصدار القرارات الإدارية، وهو الأمر الذي يجعلها أحيانا تفرض عن طريق هذه القرارات إلتزامات قسرية على الأفراد، خصوصا إن لمتكن صادرة من صاحب الاختصاص الأصيل أو أن الإدارة لم تتقيد بالضوابط التي كرستها النصوص القانونية، وهو ما يجعل بالتالي هذه القرارات قابلة للطعن بغرض إبطالها أو إلغائها من طرف القاضي الإداري.

يقتضي الاختصاص الإداري أن تمارس كل سلطة إدارية اختصاصاتها بنفسها وفق ما هو منصوص عليه في القوانين والتنظيمات، ورغم وجود عدة عيوب قد تمس بمشروعية القرارات الإدارية، إلا أن عيب عدم الاختصاص الإداري كان ولا يزال يشكل العيب الذي ما كثيرا ما أثار إشكالات قانونية كبيرة لدى معظم فقهاء القانون الإداري، خصوصا أنه العيب الوحيد الذي يتعلق بالنظام العام.

يعتبر عيب عدم الاختصاص الإداري من أبرز العيوب التي قد تلحق بالقرارات الإدارية، فإذا كان مفاده أن يتم اتخاذ قرار إداري معين في مجال ما من طرف شخص أو جهة إدارية غير مختصة، إلا أن الفقه والقضاء الإداريين قد ميزا بين صورتين لعيب عدم الاختصاص، وهما، عيب عدم الاختصاص البسيط وعيب عدم الاختصاص الجسيم.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في إبراز أهمية عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري، وتبيان كل الحالات التي يكون فيها القرار الإداري مشوبا بعيب عدم الاختصاص، وهو الأمر الذي يثير التساؤل حول ***مفهوم عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري؟ وكيفية تعامل القضاء الإداري الجزائري مع مختلف صوره، مقارنة مع ما سارت عليه مختلف الأنظمة الإدارية المقارنة في هذا الشأن؟***

وبغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة،ارتأينا تناول هذا الموضوع اعتمادا على المنهج الوصفي والمنهج المقارن، ولأجل ذلك تم التعرض إلى مفهوم كل من الاختصاص

الإداري وعيب عدم الاختصاص الإداري(**الفصل الأول**) ثم إبراز مختلف صور عيب عدم الاختصاص الإداري(**الفصل الثاني**).

الـفـصـل الأول

مـفـهـوم الاخـتـصـاص وعـدم الاخـتـصـاص الإداري

يشترط في القرارات الإدارية لكي تكون مشروعة أن يتم اتخاذها وفق شروط قانونية معينة، وهي الأركان الموضوعية (السبب المحل والغاية) والأركان الشكلية ولعل أهمها أن تتخذ القرارات الإدارية من طرف السلطة الإدارية المختصة، غير أنه في حالة ما إذا تم ثبوت نشوب عيب معين بهذه القرارات الإدارية، فإن ذلك سيجعلها عرضة للخضوع للرقابة القضائية من طرف القضاء الإداري بغرض إبطالها أو إلغائها.

إن أهم عيب يمكن أن يلحق أو يمس القرارات الإدارية يتمثل بالدرجة الأولى في عيب عدم الاختصاص الإداري، لذا تتطلب الإحاطة بهذا الموضوع ودراسته من مختلف جوانبه الأساسية، أن نميز ما بين الاختصاص الإداري من جهة(**المبحث الأول**) وعدم الاختصاص الإداري من جهة أخرى(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الاخـتـصـاص الإداري

يقوم القرار الإداري على عدد معين من الأركان الأساسية تتمثل في كل من السبب و المحل وركن الهدف والشكل والإجراءات القانونية اللازمة لاتخاذه، بالإضافة إلى ركن الاختصاص الاداري.

ونظرا للأهمية الكبيرة التي يكتسبها ركن الاختصاص،لا بد من دراسته من حيث تحديد مفهومه **(المطلب الأول)** ثم تبيان مختلف عناصره **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم الاختصاص الإداري

تتطلب الإحاطة بمفهوم الاختصاص الإداري على اعتباره الركن الأساسي الذي تقوم عليه القرارات الإدارية، وشرط من شروط صحتها، أن نتطرق إلى تعريفه **(الفرع الأول)** ثم إظهار أهم صوره **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الاختصاص الإداري

تعتبر فكرة الاختصاص الإداري من أهم وأبرز الأفكار التي يقوم عليها القانون العام، إلى جانب فكرة تحديد اختصاصات الإدارة العامة التي تعدمن بين إحدى أهم النتائج المترتبة عن التكريس الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات في الدولة، الذي لا يقتضي تحديد اختصاصات السلطات الثلاث في الدولة (التنفيذية والتشريعية والقضائية) فحسب، وإنما يستدعي كذلك ضرورة توزيع هذه الاختصاصات على مستوى كل سلطة.

يمكن تعريف الاختصاص في القرار الإداري على أنه:

"***الصلاحية القانونية المخولة لموظف أو هيئة إدارية باتخاذ قرار ما في شأن معين، أيا كانت القاعدة القانونية الّتي يستهدف منها هذا الاختصاص***"[1].

ومن جانب آخر، يمكن تعريف الاختصاص الإداري على أنه: "***القواعد التي تحدد للأشخاص أو الهيئات التي تملك سلطة إبرام التصرفات العامة***"[2].

أطلق الفقه العربي على الاختصاص الإداري عديد التعريفات، يمكن أن نذكر منها مثلا:"***هو القدرة القانونية التي يتمتع بها متخذ القرار، سواء كان عضوا أو هيئة إدارية أخرى، في إصدار القرار الإداري، بمعنى أنه تلك السلطة أو الصلاحية القانونية التي يتمتع بها متخذ القرار في إصدار قراره***"[3].

لقد ميز جانب من الفقه ما بين شرطا لاختصاص في القرار الإداري عن بقية الشروط الأخرى لصحة القرارات الإرادية.

وبناء على ذلك، فإن القرار الإداري يعرف على أنه تلك القدرة أو الإمكانية القانونية على القيام بتصرف معين، أما الاختصاص في القرار الإداري باعتباره شرط من شروط صحة

---

[1]– الجهمي خليفة سالم:"**أحكام ومبادئ القضاء الليبي**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص24.

[2]– كنتاوي عبد اللّه: "**ركن الاختصاص في القرار الإداري**"، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010–2011، ص15.

[3]– بوضياف عمار: "**الوسيط في قضاء الإلغاء**" ، دار الثقافة، عمان، 2011، ص290.

القرار الإداري، فهو يعني قدرة الموظف قانونيا على اتخاذ القرارات التي تدخل في نطاق الصلاحيات المخولة له بموجب القانون[1].

تعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام، وعلى هذا الأساس لا يجوز للإدارة أن تعدل أو تتنازل أو تتفق بشكل مخالف لقواعد الاختصاص التي تقرها النصوص القانونية.

وبناء على ما سبق، يتعين على صاحب الاختصاص الإداري أن يباشر اختصاصاته بنفسه، ولا يجوز له تفويضها لغيره إلا إذا أجاز له القانون ذلك وفق ظروف واعتبارات معينة، وهو ما يسمى في هذه الحالة بالتفويض في الاختصاص، الذي يمثل استثناء يرد على الأصل العام، والذي يشترط بدوره أن يكون صريحا وواضحا[2].

يرى فريق آخر من الفقه بأن فكرة الاختصاص في القانون العام تقابلها فكرة أخرى مهمة وهي الأهلية في القانون الخاص.

تعني كل من فكرة الاختصاص في القانون العام وكذا فكرة الأهلية في القانون الخاص، القدرة على القيام بتصرف له نتائج قانونية معينة، غير أنه في حقيقة الأمر هناك فرق واضح بينهما، حيث أن الغاية من تحديد قواعد الاختصاص هي تحقيق المصلحة العامة، في حين أن الغاية من تحديد قواعد الأهلية هي المصلحة الشخصية للفرد.

---

[1]– بوضياف عمار :المرجع السابق، ص129.

[2]– محمد أنور حمادة: "**القرارات الإدارية ورقابة القضاء عليها**"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2004، ص20.

الفرع الثاني

صور الاختصاص الإداري

يتخذ الاختصاص الإداري عدة صور أو أشكال تبعا للزاوية التي ينظر إليه من خلالها، لذا يمكن تقسيم الاختصاص الإداري من حيث مدى حرية الإدارة في مباشرة أعمالها الإدارية إلى اختصاص مقيد واختصاص تقديري **(أولا)** كما يمكن تقسيمه من حيث مدى المشاركة في القيام بالعمل الإداري إلى اختصاص منفرد واختصاص مشترك **(ثانيا)**.

أولا: الاختصاص المقيد والاختصاص التقديري

يقصد بالاختصاص المقيد أنتتقيد الإدارة خلال ممارستها لأعمالها الإدارية بما خوله لها المشرع من صلاحيات، وعلى هذا الأساس نجد بأن الاختصاص الإداري قد قيده المشرع بنصوص قانونية صريحة، وهو الأمر الذي يجعل الإدارة لا تتمتع بحرية التقدير والملاءمة لأن النظام القانوني قد وضع جميع أسس التصرف، كما أنه خول هذه السلطة لجهة إدارية محددة لا يجوز لغيرها أن تتصرف فيها[1].

تجدر الإشارة إلى أنه قد يكون للإدارة اختصاص تقديري معين، وذلك عندما لا يتعرض القانون أو التنظيم على نحو مفصل لجميع أركان وشروط التصرف، حينئذ تترك سلطة التقدير والملاءمة للإدارة بصفة عامة أو لرجل للإدارة المختص بصفة خاصة[2].

---

[1]– عبه نبيل: "**آلية سحب القرار الإداري**"، مذكرة ماجستير ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص49.

[2]– عوابدي عمار: "**نظرية القرارات الإدارية، بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري**"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2005، ص71.

ثانيا: الاختصاص المنفرد والاختصاص المشترك

يكون الاختصاص منفردا عندما تقوم السلطة الإدارية المختصة باتخاذ قرارات إدارية بصورة منفردة ومستقلة، ولا تشاركها في ذلك أية جهة أو سلطة أخرى، مثلما هو الحال عند اتخاذها قرار التعيين أو القرار التأديبي.

يكون الاختصاص مشتركا إذا تم اتخاذ القرار الإداري بصفة مشتركة بين سلطتين إداريتين أو أكثر، وذلك بتحقيقها لمقاصد موضوعية يهدف المشرع لتحقيقها، فيفرض على جهة إدارية معينة ضرورة المشاركة مع جهة أو جهات إدارية أخرى بغرض إصدار قرار إداري واحد مشترك بخصوص مسألة واحدة[1].

يعتبر القرار الإداري المشترك صورة من صور التعاون بين مختلف الوزارات ذات العلاقة بالأعمال الإدارية المتشابهة،ومثال ذلك، مشاركة ثلاثة وزراء في اتخاذ قرار إداري، كأن يتعلق الأمر مثلا بمجال تحضير اللحوم بغرض الاستهلاك، وبالتالي ينعقد الاختصاص بين وزارة التجارة ووزارة الصحة ووزارة الفلاحة لاتخاذ قرار مشترك في هذه المسألة،على غرار القرار الوزاري المشترك بين هذه الوزارات الثلاث الذي تم اتخاذه بتاريخ 19 سبتمبر 1999، والذي يحدد قواعد تحضير اللحوم المفرومة عند الطلب ووضعها في الاستهلاك[2].

---

[1]– أمل يوسف عبد القادر البسيوني: "**أحكام دعوى إلغاء القرار الإداري لعيب عدم الاختصاص في فلسطين**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2017، ص78.

[2]– بونابي محمد: "**ركن الاختصاص في القرار الإداري**"، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص8.

المطلب الثاني

عناصر الاختصاص الإداري

يمكن حصر القواعد القانونية المتعلقة بالإختصاص الإداري في تحديد الأشخاص الذين يمارسونه **(الفرع الأول)** وفي المواضيع التي يتناولها **(الفرع الثاني)** و كذلك تحديد كل من المكان **(الفرع الثالث)** و الزمان **(الفرع الرابع)** لأصحاب الإختصاص لممارسته.

الفرع الأول

العنصر الشخصي في الاختصاص الإداري

يقصد بالعنصر الشخصي في ركن الاختصاص الإداري تحديد الشخص أو الهيئة الإدارية المخول لها سلطة اتخاذ القرار الإداري، أي أن يصدر هذا الأخير من الهيئة أو الموظف المحدد قانونا وفقا لضوابط والإجراءات التي نص عليها القانون، ومعنى ذلك أنه يجب على السلطة الإدارية المختصة أن تباشر اختصاصاتها بنفسها ولا يجوز لها أن تتنازل عنها لغيرها، فالقانون يلزم الجهة المختصة بأن تمارس حقها في اتخاذ القرارات الإدارية التي تتدرج ضمن اختصاصاتها بنفسها[1]. ومثال على ذلك اختصاص رئيس الجمهورية في إعلان كل من حالة الطوارئ أو حالة الحصار[2].

---

[1]– بوعلي سعيد، شريقي نسرين، عمارة مريم: "**القانون الإداري، النشاط الإداري**"، الطبعة الثانية، 2016، ص116.

[2]– تنص المادة 91 من الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–436، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 مؤرخ في 08 ديسمبر 1996 (معدل ومتمم) على: "***يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ***

إن الأصل في الاختصاص أنه شخصي، لذا يجب أن يصدر القرار الإداري من طرف شخص معين أو هيئة محددة، ولا يجوز إطلاقا إسناد هذه المهمة للغير إلا إذا خول القانون أو التنظيم لشخص آخر أو سلطة أخرى القدرة على القيام بتصرف معين[1].

ورغم أن الاختصاص شخصي إلا أنه قد تفرض مقتضيات النشاط الإداري أن يتولى شخص آخر أو جهة أخرى اختصاصات مخولة أصلا لجهة محددة، وهو ما يطلق عليه في هذه الحالة إما التفويض في الاختصاص **(أولا)**أو الحلول في الاختصاص **(ثانيا)**.

أولا: التفويض في الاختصاص الإداري

يستدعى مفهوم التفويض في الاختصاص الإداري تحديد تعريفه(1) ثم إبراز شروطه(2).

1/ تعريف التفويض في الاختصاص

يقصد بالتفويض في الاختصاص أن يعهد صاحب الاختصاص الأصلي بممارسة جانب من اختصاصاته إلى فرد آخر أو جهة إدارية أخرى.ومثال ذلك ما هو وارد في المادة 87 من القانون المتعلق بالبلدية[2] التي تنص على: ***"يمكن لرئيس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته، تفويض إمضائه للمندوبين البلديين أو المندوبين الخاصين وإلى كل موظف بلدي".***

أو حالة الحصار لمدة معينة، بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع".

[1]– بوضياف عمار: "**الوسيط في قضاء الإلغاء** ...، مرجع سابق، ص114.

[2]- قانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ج ر عدد37 صادرة في 3 جويلية 2011.

إن التفويض لا يعني أبدا تخلي العضو الإداري المختص أصلا عن سلطاته، بل هو طريقة لإنجاز الأعمال الإدارية بسرعة وفعالية، ويستتبع ذلك أن يكون للمفوض الحق في إلغاء التفويض، كما يمكن له أن يعدله وفق ما تقتضي به متطلبات العمل[1].

يتخذ التفويض الإداري حسب ما ذهب إليه الفقه الأمريكي عدة أنواع، فمن حيث الشكل قد يكون كتابيا، وهذا في أغلب الأحيان، وقد يكون شفويا أو صريحا،كما يمكن أن يكون ضمنيا. أما من حيث المدة فيمكن أن يكون مطلقا أو مقيدا بمدة معينة.

2/شروط التفويض في الاختصاص الإداري

يشترط على السلطة الإدارية لكي تمارس التفويض بصفة قانونية، أن تتقيد بمجموعة من الضوابط القانونية التي لا يجوز لها مخالفتها، لذا لابد من توفر الشروط التالية:

أ/وجود نص قانوني يجيز التفويض

يشترط لصحة التفويض أن يكون بنص قانوني صريح يسمح به لأن الأصل هو أن الاختصاص الإداري الممنوح قد تم تحديده بنص، وبالتالي يشترط لسحب أو تحويل هذا الاختصاص وجود نص قانوني كذلك[2]. وعليه يترتب على عن عدم وجود نص قانوني يجيز التفويض أن يصبح باطلا، وبالتالي عدم مشروعية القرارات الصادرة استنادا إليه[3].

---

[1]– خالد خليل الطاهر: "**القانون الإداري**" ، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص103.

[2]– بوعمران عادل: "**النظرية العامة للقرارات الإدارية** والعقود الإدارية– دراسة فقهية تشريعية وقضائية–دار الهدى، الجزائر 2018، ص45.

[3]– هاني علي الطهراوي: "**القانون الإداري**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص137.

ب/أن يصدر التفويض من السلطة المختصة بإجرائه

يشترط في التفويض أن يصدر بشأنه قرار إداري صريح يحدد مضمونه وأجله وكيفيات تنفيذه، وهذا القرار في الواقع ليس إلا انعكاسا وتنفيذا للنص القانوني الذي يرخص به.

وإلى جانب ذلك، يجب أن يكون قرار التفويض صادرا عن السلطة الإدارية المختصة قانونا بإجراء التفويض،بمعنى يجب أن يصدر قرار التفويض من طرف الأشخاص والهيئات التي يخول لها هذا النص الإذن بالتفويض، ولا يحق أن يصدر من طرف أشخاص لم يسمح لهم النص بذلك بصراحة،لأنه لا اجتهاد مع صراحة النص القانوني.

ج/ أن يكون التفويض جزئيا

يقصد بذلك عدم جواز التفويض في كل اختصاصات الأصيل، بل يجب أن يمس جزء فقط من صلاحياته لأن التفويض عادة هو أمر مخالف للقواعد العامة، لذا فإن النصوص القانونية تستعمل كلمة "جزء" أو كلمة "بعض" للدلالة على التفويض الجزئي، مشيرة إلى اختصاصات معينة يمكن لصاحب الاختصاص الأصيل أن يفوضها إلى أحد الموظفين[1].

[1]– محمد سليمان الطماوي: "**مبادئ علم الإدارة العامة**"، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1987، ص118.

د/أن لا يكون التفويض في اختصاص مفوض

إن المقصود من عدم جواز المفوض له تفويض غيره في ممارسة ما فوض له، هو ما يصطلح عليه "التفويض من فوق التفويض" أو "التفويض من الباطن"، إذ لو حصل ذلك لتشتت المسؤوليات وعمت الفوضى[1].

هـ/ أن يكون التفويض مؤقتا

يشترط في التفويض أن يكون مؤقتا، أما إذا لم يكن محدد المدة فهذا يعني تنازل صاحب الأصيل عن ممارسة اختصاصه. كذلك لا يجوز للمفوض إليه ممارسة الاختصاص محل التفويض بعد انتهاء مدته وإلا اعتبر عملا باطلا على أساس أنه صدر من شخص غير مختص. وقد تكون المدة محددة في النص القانوني الذي أجاز التفويض، وقد تعود السلطة التقديرية في تحديد المدة لصاحب الاختصاص الأصلي الذي يمكنه إلغاء التفويض في أي وقت شاء، لكن قبل انقضاء المدة المحددة له[2].

ثانيا: الحلول في الاختصاص الإداري

تمارس السلطة المركزية على الهيئات اللامركزية شكلا معينا من الرقابة تدعى الرقابة الوصائية أو الوصاية الإدارية، ولعل من أبرز صورها الحلول«La substitution».

---

[1]– صبري محمد التونسي: "**ركن الاختصاص في القرار الإداري الكويتي والرقابة القضائية عليه**"، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، 2007، ص117.

[2]– عبد العزيز بن المنعم خليفة: "**الأسس العامة للقرارات الإدارية، مقومات وعيوب القرار الإداري**"، دار الفكر للنشر والتوزيع، القاهرة 2016، ص76.

1/ تعريف الحلول في الاختصاص الإداري

يقصد بالحلول أن يصبح صاحب الاختصاص الأصيل عاجزا لسبب معين عن ممارسة اختصاصه، كأن يصاب بعجز دائم أو مرض، وفي هذه الحالة يحل محله شخص آخر يمارس جميع اختصاصاته[1].

يشترط في الشخص الذي يحل محل صاحب الاختصاص الأصلي أن يكون معينا من طرف المشرع، وتكون سلطاته نفسها مع سلطات الأصيل. فالحلول في الاختصاص لابد أن ينظمه المشرع، أما إذا أغفل عن تنظيمه فسيصبح مستحيلا قانونا[2].

إن الغياب البسيط لصاحب الاختصاص الأصيل كما لو كان في مهمة رسمية ليوم واحد مثلا، فإن ذلك لا يؤدي إلى قيام الحلول، إذ يشترط في الغياب أن يكون مقصودا حتى يقوم الحلول، كأن يكون صاحب الاختصاص الأصيل قد حصل له مانع يحول دون ممارسته لاختصاصاته[3].

تجدر الإشارة إلى أن الحلول يختلف عن التفويض من حيث أن الحلول يجعل من حق الموظف العام مباشرة كإختصاص الموظف الأصيل الذي حل محله، بينما التفويض لا

---

[1]– الشرقاوي سعاد: "**القضاء الإداري**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص104،

[2]– خالد خليل الطاهر: "**القانون الإداري** ...، مرجع سابق، ص124.

[3]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة: "**القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة**"، المركز القومي للإصدارات القانونية ،الإسكندرية، 2008، ص75.

يجيز إلا مباشرة اختصاص الموظف الأصيل، وبذلك يقتصر اختصاصه على ما فوض فيه فقط دون أن يتعداه[1].

تبنى المؤسس الجزائري العمل بالحلول في الاختصاص، وهو ما يظهر جليا من خلال دستور 1996 المعدل والمتمم، وذلك في المادة 102 منه التي تنص صراحة على أنه:*"إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت حصول هذا المانع، ويؤكده بكل الوسائل الملائمة. يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع، ثم يعلن البرلمان المنعقد بعرفتيه معا ثبوت حصول المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي(2/3) أعضائه.ويكلف بتولي رئاسة الجمهورية بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45)يوما رئيس مجلس الأمة"*.

إن ما يلاحظ من خلال نص هذه المادة، هو أن المؤسس الجزائري قد استعمل مصطلح النيابة للتعبير عن حالة الحلول.

نذكر مثالا آخرا عن الحلول، وهو ما ورد في نص المادة 102 من القانون رقم 11-10المتعلق بالبلدية[2]، والتي تنص على:***"في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية، فإن الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من هذا القانون"***.

---

[1]- سامي جمال الدين: "**أصول القانون الإداري**"، شركة مطابع الطويجي التجارية، القاهرة، ص288.

[2]- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 صادر في 03 جولية 2011.

2/ شروط الحلول في الاختصاص الإداري

يشترط لتطبيق الحلول أن تتوفر الشروط التالية:

أ/عدم قدرة صاحب الاختصاص الأصيل على ممارسة الاختصاصات المنوطة به

يقصد بهذا الشرط عدم قدرة صاحب الاختصاص على مباشرة أعماله الإدارية، أي عدم الإمكانية المادية أو القانونية، كأن يكون مثلا صاحب الاختصاص الأصيل موجودا في مهمة رسمية في الخارج، أو موقوفا قانونا عن ممارسة وظيفته.

ب/ وجود نص قانوني يحدد الموظف الذي يحل محل صاحب الاختصاص الأصيل

بمجرد التأكد من عدم الإمكانية القانونية أو المادية لصاحب الاختصاص الأصيل في أداء مهامه يحل الحال محله بحكم القانون، وذلك دون الحاجة إلى صدور قرار إداري لتعيين وتكليف الحال بممارسة الاختصاص، أما إذا صدر قرار إداري بهذا الخصوص فهو يعد قرارا إداريا كاشفا وليس منشئا، لأن الحال يستمد حقه من القانون مباشرة[1].

تنص المادة101من قانون البلدية على:"***عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له مقتصرا القوانين والتنظيمات، يمكن للوالي بعد إعذاره أن يقوم تلقائيا بهذا العمل بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار"***.

[1]– بونابي محمد: "**ركن الاختصاص في القرار الإداري** ...، مرجع سابق، ص37 وص38.

كما تنص المادة22 فقرة أخيرة من القانون العضوي رقم 98-01، والذي يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسير عمله[1]، على: "***في حالة غياب رئيس مجلس الدولة أو حدوث مانع له، يخلفه نائب الرئيس***".

تجدر الإشارة إلى أن هناك شروط أخرى خاصة بحلول السلطة الوصية محل الهيئة اللامركزية، ونظرا لما يمثله هذا الإجراء من خطر، كونه يمس باستقلالية الهيئات اللامركزية، فإن القضاء الإداري لا يجيز هذا الحلول إلا بشروط وهي:

- ضرورة إصدار الأمر للمرؤوس بالقيام بالعمل، سواء كان هذا الأمر صادرا إلى المرؤوس أو أن القانون ألزم الهيئة اللامركزية بالقيام بعمل معين وجوبا.
- لا حلول إلا إذا ألزمه القانون ونص عليه صراحة، وفي هذه الحالة لا يجوز الحلول إلا في الحالات التي حددها القانون.
- امتناع صاحب الاختصاص الأصيل عن القيام بالعمل المخول له رغم إعذار وتنبيه الرئيس أو الجهة الوصية[2].

---

[1]- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، صادر في 01 جوان 1998 (معدل ومتمم).

[2]- بعلي محمد صغير: "**القرارات الإدارية**"، دار النشر للعلوم والتوزيع، عنابة، 2002، ص69 وص70.

الفرع الثاني

العنصر الموضوعي في الاختصاص الإداري

يقصد بالعنصر الموضوعي في الاختصاص الإداري تحديد الموضوعات وطبيعة الأعمال القانونية التي يجوز أن يصدر فيها الشخص المختص قرارات إدارية، أما إذا تجاوزها فهي تعتبر قرارات إدارية باطلة لأنها مصابة بعيب عدم الاختصاص الموضوعي.

وبناء على ذلك، فإن الاختصاص الموضوعي يعني تحديد دائرة السلطات الممنوحة للمختص بصفة شخصية[1].

وكمثال على الاختصاص الموضوعي بالنسبة لسلطات الوالي، فهو يكمن في الموضوعات والمجالات التي يتخذ بشأنها قرارات إدارية بالرجوع إلى كل من قانون الولاية[2] (المواد من 83 إلى 102) وقانون نزع الملكية للمنفعة العامة، وقانون التهيئة العمرانية وغيرها من القوانين، وكذلك المراسيم والقرارات الوزارية التي تسند إليه سلطة إصدار بعض القرارات الإدارية باعتباره مندوبا وممثلا للحكومة في الولاية، أو باعتباره ممثلا للدولة.

---

[1]– عوابدي عمار: "**نظرية القرارات الإدارية** ...، مرجع سابق، ص121.

[2]- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيقري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد12 صادرة في 22 فيفري 2012.

يترتب على مخالفة الاختصاص الموضوعي بطلان القرار الإداري، وهو ما أكده مجلس الدولة في قراره رقم 08105[1]، الذي جاء فيه:"***لم يكن بإمكان رئيس الدائرة ثمة المصادقة على مداولة البلدية المتعلقة بتصرف مباشر في قطعة أرض، حيث وإن كان الأمر على سبيل التعويض عن قطعة أرض ورتب على ذلك البطلان نظرا لعدم الاختصاص الموضوعي***".

الفرع الثالث

العنصر المكاني في الاختصاص الإداري

يقصد بالعنصر المكاني في الاختصاص الإداري تحديد مكان ممارسة الاختصاص برقعة جغرافية معينة، فقد تمتد هذه الرقعة لتمثل إقليم الدولة بالكامل مثلما هو الحال بالنسبة لاختصاصات رئيس الجمهورية والوزراء وموظفي هيئات الإدارة المركزية، وقد يتم تقييد صاحب الاختصاص برقعة جغرافية محددة لا يجوز له أن يتجاوزها عند ممارسته لاختصاصاته، كما هو الحال بالنسبة لهيئات الإدارة اللامركزية كرئيس المجلس الشعبي البلدي مثلا.[2]

يستوجب الاختصاص المكاني في القرار الإداري توزيع الاختصاصات على أعوان الدولة الممثلين في السلطات الإدارية المركزية **(أولا)** أو السلطات الإدارية المحلية **(ثانيا)**.

---

[1]– قرار مجلس الدولة رقم 08105 مؤرخ في 24 جوان 2002. نقلا عن: بعلي محمد الصغير، "**القرارات الإدارية...**، مرجع سابق، ص64.

[2]- سعيد بوعلي، نسرين شريفي، مريم عمارة، المرجع السابق، ص116.

أولا: الاختصاص المكاني للسلطات المركزية

يشمل الاختصاص المكاني للسلطات المركزية صلاحية إصدار القرارات الإدارية عبر كامل إقليم الدولة، ومثال ذلك إصدار رئيس الجمهورية لمرسوم رئاسي لإقرار حالة الطوارئ أو إحالة الحصار أو الحالة الاستثنائية. كذلك بالنسبة للوزير الأول والوزراء الذين يتمتعون بسلطة إصدار قرارات إدارية تنفذ على مستوى كامل التراب الوطني، لذلك يعتبر الاختصاص المكاني للسلطة الإدارية المركزية اختصاصا واسعا كونه يشمل كل إقليم الدولة.[1]

ثانيا: الاختصاص المكاني للسلطات المحلية

تتمثل السلطات المحلية في كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي. فبالنسبة للوالي وبمقتضى أحكام قانون الولاية، يكون اختصاصه المكاني متمثلا في إصدار القرارات الإدارية في حدود إقليم الولاية دون تجاوزه، أما بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي وبمقتضى نصوص قانون البلدية، فإنه ملزم بإصدار القرارات الإدارية في حدود إقليم البلدية فقط[(2)].

[1]- بونابي محمد: ، مرجع سابق، ص12.

[2]– بوضياف عمار: "**الوسيط في قضاء الإلغاء** ...، مرجع سابق، ص133 وص134.

الفرع الرابع

العنصر الزماني للاختصاص الإداري

يقصد بالعنصر الزماني في الاختصاص الإداري تحديد البعد الزمني للسلطة الإدارية المختصة بممارسة اختصاصها، والذي يجوز لها خلاله إصدار القرارات الإدارية، ومثال ذلك مدة ولاية المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، وكذا مدة تعيين الولاة والوزراء والمديرين العامين للمؤسسات العمومية[1].

يكون لكل مسؤول إداري نطاق زمني يكتسب من خلاله صفة تؤهله لمباشرة صلاحياته، وبانتهاء صفته كموظف تنتهي صلاحياته في ذلك، فبداية الحياة الوظيفية تكون بصدور قرار التعيين ونهاية هذه الصفة تكون إما بالاستقالة أو التقاعد أو الوفاة، لذا لا يجوز لأي شخص كان أن يتخذ قرارات إدارية قبل صدور قرار تعيينه، كما لا يجوز له أن يصدر قرارات إدارية بعد استقالته أو بعد إحالته إلى التقاعد لأنه سيصبح غير مختص زمنيا بذلك بسبب فقدانه لصفة الموظف العمومي.

أما في حالة عدم تحديد المشرع المدة الزمنية للاختصاص الإداري، يجب على الشخص المختص أو الهيئة الإدارية المختصة موضوعيا القيام بالتصرف خلال مدة معقولة وإلا يتم إلغاؤه نظرا لبطلان زمانه، فعلى سبيل المثال وطبقا لأحكام قانون البلدية، يجب أن

[1]– عوابدي عمار: "**نظرية القرارات الإدارية** ...، مرجع سابق، ص121.

يصدر قرار الوالي بشأن إلغاء مداولة المجلس الشعبي البلدي التي يشارك فيها عضو له مصلحة فيها خلال شهر، وإلا كان باطلا لعدم الاختصاص الزمني[1].

المبحث الثاني

عدم الاختصاص الإداري

تشترط مشروعية القرار الإداري أن يصدر خاليا من كل العيوب خاصة عيب عدم الاختصاص، الذي يؤدي دوما إلى إلغاء القرار الإداري على اعتباره متعلقا بالنظام العام.

تؤكد القاعدة أن تحديد الاختصاص الإداري هو من عمل المشرع الذي وزع الاختصاصات الإدارية على أعضاء السلطة الإدارية على نحو معين، فإذا تمت ممارسة اختصاص معين من طرف جهة لم يخول لها القانون سلطة مباشرته، وقع التصرف باطلا.

وبغرض الإلمام بعيب عدم الاختصاص في القرار الإداري من كل جوانبه، لابد من التعرض إلى مفهومه **(المطلب الأول)** ثم إبراز خصائصه **(المطلب الثاني)**، بالإضافة إلى الإستثناءات الواردة عليه **(المطلب الثالث)**.

---

[1]- تنص المادة 45 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية (مرجع سابق) على: "***يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث(03) دورات عادية خلال نفس السنة.في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ، يعتبر قرار المجلس حضوريا. يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني، ويخطر الوالي بذلك***".

المطلب الأول

مفهوم عدم الاختصاص الإداري

يتطلب تحديد مفهوم عدم الاختصاص في القرار الإداري أن نبين مختلف تعاريفه، سواء في الفقه والقضاء المقارن **(الفرع الأول)** أو في القانون الجزائري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف عيب عدم الاختصاص الإداري في الفقه والقضاء المقارن

شهد عيب عدم الاختصاص الإداري في الفقه الفرنسي عديد التعريفات، إذ عرفه الفرنسي "لافيير" بأنه ***"عدم القدرة القانونية لسلطة من السلطات الإدارية على إصدار قرار إداري أو إجراء عمل، لأنه لا يدخل في نطاق ما تملكه من مكنات قررت لها قانونا"***.كما عرفه الفقيه"بونارد"على أنه:***"يكون القرار مشوبا بعيب عدم الاختصاص، إذا كان من الممكن اتخاذه لكنه اتخذ من طرف عون آخر غير العون الذي من الممكن أن يتخذ من طرفه"***[1].

يبدو التعريف القضائي لعيب عدم الاختصاص الإداري من خلال ما جاء في فحوى رأي مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1991، والذي ورد فيه:***"...كل ما يصدر من هذه القرارات يجب أن تسير فيه جهة الإدارة بمقتضى التنظيم المقرر***

[1]– أمل يوسف عبد القادر البسيوني: "**أحكام دعوى إلغاء القرار الإداري...**، مرجع سابق، ص120.

لذلك...وبما أنه يشترط لصحة القرار الإداري أن يكون صادرا من سلطات إدارية لها الحق في إصداره، ويعتبر الإخلال بذلك موجبا لبطلان التصرف..."[1].

أما في الفقه المصري فقد عرف الأستاذ "محمد سليمان الطماوي" عيب عدم الاختصاص الإداري بأنه:"***عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين، لأن المشرع قد جعله من سلطة هيئة أخرى أو فرد آخر***"[2].

وقد عرف الأستاذ "محمود عاطف البنا "اعيب عدم الاختصاص الإداري على أنه:"***عدم القدرة على مباشرة عمل إداري معين نظرا لصدوره من عضو أو هيئة أخرى، فالقواعد القانونية هي التي تحدد اختصاصات الهيئات الإدارية. ويتحقق عدم الاختصاص الإداري إذا مارس أحد أعضاء السلطة الإدارية عملا لا يملكه قانونا، وإذا قام فرد عادي ليست له أية ولاية أو صفة عامة بممارسة عمل من أعمال السلطة الإدارية***"[3].

وإلى جانب ذلك، فقد عرفت محكمة القضاء الإداري في مصر عيب عدم الاختصاص الإداري بأنه:"***عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين جعله المشرع من اختصاص سلطة أو هيئة أو شخص آخر***"[4].

---

[1]– رشا محمد جعفر الهاشمي: "**الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها (دراسة مقارنة)**"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص144.

[2]– محمد سليمان الطماوي: "**مبادئ علم الإدارة** ...،مرجع سابق، ص592.

[3]– محمود عاطف البنا: "**الوسيط في القضاء الإداري**"، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص231.

[4]– ماجد راغب الحلو:"**القضاء الإداري**"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص357.

الفرع الثاني

تعريف عيب عدم الاختصاص الإداري في القانون الجزائري

يمكن تعريف عيب عدم الاختصاص الإداري في القانون الجزائري استنادا إلى التعاريف التي تناولتها بعض الكتب، إذ نجد مثلا الأستاذ "عوابدي عمار"قد عرفه بقوله: ***"إذا كان ركن الاختصاص الإداري هو مجموع الصلاحيات الممنوحة للموظف بموجب القانون أو المبادئ العامة، وهو يتخذ عدة أشكال أو صور، فهناك الاختصاص المكاني والاختصاص الزماني والموضوعي، فإذا أخل مصدر القرار الإداري بقواعد الاختصاص كان القرار الإداري معابا بعيب عدم الاختصاص ومستوجبا في ذات الوقت نفسه إلغاء القرار نظرا لعدم مشروعيته"*** [1].

كما عرف الأستاذ "محمد الصغير بعلي" عيب عدم الاختصاص باعتباره إحد العيوب التي تصيب القرارات الإدارية، على أنه: ***"عدم القدرة على مباشرة عمل معين جعله القانون من سلطة هيئة أو فرد آخر، أي مخالفة وخرق قواعد الاختصاص في المجال الإداري"*** [2].

أما تعريف القاضي الإداري الجزائري لعيب عدم الاختصاص الإداري، ومن خلال الاطلاع على تلك القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، وكذا الغرفة الإدارية

---

[1]– عوابدي عمار: "**نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص162.

[2]– بعلي محمد الصغير: "**الوسيط في المنازعات الإدارية**"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص108.

بالمحكمة العليا من سنة 1989 إلى غاية سنة1999، وكذا مختلف نشريات القضاء الصادرة عن مديرية البحث بوزارة العدل، وكذا قرارات مجلس الدولة حاليا وغير المنشورة، وذلك من سنة 1999 إلى غاية سنة2001، يتضح من خلالها بأن القاضي الإداري الجزائري لا يذكر عيب عدم الاختصاص إلا نادرا بل يشير فقط إلى وجود تجاوز للسلطة[1].

المطلب الثاني

خصائص عيب عدم الاختصاص الإداري

يعتبر عيب عدم الاختصاص الإداري العيب الوحيد الذي ينفرد بخصائص تميزه عن العيوب الأخرى التي قد تصيب القرارات الإدارية، وللإلمام بهذه الخصائص، لابد من توضيح تعلق هذا العيب بالنظام العام **(الفرع الأول)** ومدى جواز تصحيحه**(الفرع الثاني)** مع إمكانية المطالبة بالتعويض عنه **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعلق عيب عدم الاختصاص الإداري بالنظام العام

يتميز عيب عدم الاختصاص الإداري بأنه من أقدم أوجه الإلغاء ظهورا في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، حيث أنه يعد بمثابة أصل العيوب الأخرى. وإذا كانت أوجه الإلغاء الأخرى مستقلة عن عيب عدم الاختصاص الإداري إلا أنه لا يزال العيب الوحيد الذي يتعلق بالنظام

[1]– حسين بن الشيخ أث ملويا: "**دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية**"، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص68.

العام، وهو ما أكدته محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 27 يناير من سنة1957، والذي نص على أنه: "***...ولذلك فإن هذا العيب لا يزال حتى اليوم هو الوجه الوحيد من أوجه الإلغاء الذي يتعلق بالنظام العام***"[1].

تعتبر قواعد الاختصاص بالنسبة لأعمال الإدارة من النظام العام، وذلك على أساس أن القانون الإداري يقوم كلية على فكرة الاختصاص، وهذا منذ صدور قانون 1970 الذي استحدث مبدأ الفصل بين السلطات الإدارية والقضائية كإحدى الوسائل الأكثر تكريسا في مجال المنازعات الإدارية[2]، وهو ما أكده القضاء الإداري في فرنسا، خصوصا محكمة التنازع التي أعطت لعيب عدم الاختصاص مكانة متميزة باعتباره من النظام العام[3].

اعتبر القضاء الإداري الجزائري عيب عدم الاختصاص من النظام العام، وذلك في قرار مجلس الدولة بتاريخ 03ديسمبر 2002، والذي جاء فيه: "***حيث أن رئيس الدائرة يخضع للسلطة المباشرة للوالي، وتمثيله على المستوى المحلي بهذه الصفة، فإنهذه القرارات لا***

---

[1]– محمد سليمان الطماوي:"**القضاء الإداري، قضاء الإلغاء**"، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، 1996، ص359.

[2]– لعلامة زهير: "**دور القاضي الإداري في الرقابة على ركن الاختصاص في القرار الإداري**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص "المنازعات الإدارية"، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2016، ص113.

[3]– بونابيمحمد: "**ركن الاختصاص في القرار الإداري** ...، مرجع سابق، ص50.

يمكن أن تكون إلا من اختصاص المجالس القضائية الجهوية، حيث وفضلا عن ذلك فإن كل قرار تتخذه سلطة غير مختصة لاتخاذه فهو قرار منعدم وبطلانه من النظام العام"[1].

الفرع الثاني

مدى جواز تصحيح عيب عدم الاختصاص

نظرا لكون أن عيب عدم الاختصاص الإداري مرتبط بالنظام العام، فإنه كأصل عام لا يجوز تصحيح القرار المعيب بعدم الاختصاص أو إجازته بإقراره من طرف هيئة المختصة أصلا بإصداره، وقد جاء حكم محكمة القضاء الإداري واضحا في تأكيد هذا المبدأ، حيث أنها قضت بأن القرار الإداري الباطل بسبب عدم الاختصاص لا يمكن تصحيحه، بل يجب أن يصدر من طرف السلطة المخول لها ذلك قانونا[2].

إن القرار المشوب بعيب عدم الاختصاص يظل معابا حتى وإن أجازه صاحب الاختصاص الأصلي، كأن يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي مثلا لائحة ضبط في موضوع معين وهي ليست من اختصاصاته وإنما من اختصاصات الوالي، فهذه اللائحة تعد باطلة حتى

---

[1]– قرار مجلس الدولة مؤرخ في 03 ديسمبر 2002، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، الجزائر، 2003، ص ص171–173.

[2]– محمد علي عبد الفتاح: "**القضاء الإداري مبدأ المشروعية**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009، ص307.

ولو أجازها الوالي، إذ لا يمكن للتصحيح اللاحق لعيب عدم الاختصاص أن يضفي المشروعية على القرار المعدوم[1].

تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري، فلم نعثر على قرارات قضائية بخصوص فكرة تصحيح عيب عدم الاختصاص، لذا تصعب معرفة موقف القاضي الإداري الجزائري من هذه المسألة، ويضاف إلى ذلك أن فقهاء القانون الإداري لم يتعرضوا لهذه القضية إلا على سبيل الإشارة العابرة، ولعل السبب في ذلك راجع إلى عدم دقة هذا الموضوع وعدم وجود قضاة متخصصين في مجال المنازعات الإدارية مثلما هو موجود في فرنسا[2].

الفرع الثالث

إمكانية المطالبة بالتعويض عن عيب عدم الاختصاص الإداري

إن القاعدة العامة في القضاء الإداري الفرنسي هي أنعيب عدم الاختصاص الإداري الذي سيتوجب التعويض هو عدم الاختصاص الجسيم الذي من شأنه أن يؤثر في موضوع ومضمون القرار الإداري، وهذه القاعدة سار عليها مجلس الدولة الفرنسي منذ فترة طويلة، حيث أنه قضى نهائيا بعدم التعويض في حكمه الصادر بتاريخ25 أكتوبر 1946 في قضية "دام كولان" Dame colin. لكن على خلاف ذلك، قضي مجلس الدولة الفرنسي بالتعويض

---

[1]– محمد سليمان الطماوي: "**القضاء الإداري** ...، مرجع سابق، ص668.

[2]– بونابيمحمد: "**ركن الاختصاص في القرار الإداري** ...، مرجع سابق، ص53.

في حكمه الصادر بتاريخ 29 ماي 1946 في قضية "بان كارد"Bain carde، والتي تتعلق بصدور قرار من دون أي تفويض صريح من المجلس البلدي المختص، يقضي بتكليف أحد المهندسين بإعداد خطة تجميل للمدينة[1].

أقرت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن عيب عدم الاختصاص وإن كان يصلح لإلغاء القرار المطعون فيه، إلا أنه لا يصلح للتعويض إلا إذا كان مؤثرا في موضوع القرار.

وبناء على ما سبق، يمكن القول أن عيب عدم الاختصاص لا يمكن أن يكون دائما سببا للمطالبة بالتعويض، فحتى ولو أنه يكفي لتبرير إلغاء القرار إلا أنه ليس من الضروري أن يكون سببا للتعويض، حتى ولو ترتب على تنفيذ القرار المعاب ضرر، فجسامة العيب أصبحت شرطا لازما للحكم بالتعويض عن عيب عدم الاختصاص خلافا لبقية الأوجه الأخرى لإثارة عدم مشروعية القرار الإداري.

المطلب الثالث

الاستثناءات الواردة على عيب عدم الاختصاص الإداري

يتحقق عيب عدم الاختصاص عندما يتولى شخص أو هيئة إدارية تصرفا جعله القانون من اختصاص شخص آخر أو هيئة أخرى، أو بعبارة أخرى عندما تكون هناك مخالفة لقواعد

[1]– دبدوب أحمد فرج الصادق:"**عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري، دراسة مقارنة ما بين القانون الأردني والليبي**"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص118 وص119.

توزيع الاختصاص، حيث أنه يجوز الخروج عن هذه القاعدة العامة في حالات استثنائية لا تؤثر على صحة القرار الإداري رغم صدوره من سلطة غير مختصة.

تتمثل هذه الاستثناءات في كل من نظرية الظروف الاستثنائية**(الفرع الأول)** ونظرية الموظف الفعلي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

نظرية الظروف الاستثنائية

إذا كانت قواعد الاختصاص تقضي بأن تمارس السلطات الإدارية صلاحياتها طبقا لما نصت عليه مصادر الاختصاص من دستور وتشريع وتنظيم، وإلا اعتبر ذلك خروجا على مبدأ المشروعية، فإن الظروف الاستثنائية ينجم عنها اعتبار القرارات الإدارية المخالفة لقواعد الاختصاص مشروعة، وذلك على أساس أن القضاء الإداري سواء الفرنسي أو الجزائري، سمح للإدارة باتخاذ القرارات اللازمة لمواجهة الظروف الاستثنائية حتى ولو كان ذلك خروجا عن حدود اختصاصاتها في ظل الظروف العادية[1].

لقد أوجد مجلس الدولة الفرنسي نظرية الظروف الاستثنائية كأساس تواجه به الإدارة هذه الظروف، وذلك تحقيقا للمهمة التي تقوم بها الدولة وهي ضمان السير العادي والمنتظم للمرافق العامة واستمرارية نشاطها.

[1]– كنتاوي عبد اللّه:"**ركن الاختصاص في القضاء الإداري...**، مرجع سابق، ص112 وص113.

تتخلص نظرية الظروف الاستثنائية في إحلال المشروعية الاستثنائية محل المشروعية العادية، فتسمح للإدارة بالتدخل في ميادين مختلفة في ظل ظروف غير عادية كحدوث الزلازل والبراكين أو الفتن الداخلية كالعصيان المدني أو الحروب، فهي جميعا رغم أنها تختلف من حيث درجة خطورتها، إلا أن خلالها تتسع سلطات وصلاحيات الإدارة، وهو ما يؤدي إلى تطيل سلطة القواعد القانونية العادية[1].

استقرت أحكام مجلس الدولة الفرنسي على أنه لابد من توفر شروط معينة لتطبيق نظرية الظروف الاستثنائية، وهي أن يكون الظرف استثنائيا بمعنى أن تكون الحالة شاذة وطارئة يستحيل على الإدارة في ظل حدوثها على أن تتصرف أو تتخذ قرارات مشروعة كما تتخذها في ظل الظروف العادية، وأن تكون هناك مصلحة عامة تفرض عليها اللجوء إلى استعمال هذا الإجراءات وما يترتب عنها من تضحية بمبدأ المشروعية.

تجدر الملاحظة بأن مجلس الدولة الفرنسي قد عهد إلى فرض قيود على الإدارة العامة، وذلك بغرض حماية حريات الأفراد، فأخضع ممارسة نظرية الظروف الاستثنائية لرقابته، ولأجل هذا المبتغى فرض الحكم عليها بالتعويضات[2].

وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ في قضية "فيقيي" viguier، فبعد غزو الحلفاء لسواحل فرنسا، صدرت الإدارة قرارات لا يمكن أن ينظمها سوى المشرع، ولم تتحصل

---

[1]– بونابي محمد: "**ركن الاختصاص في القرار الإداري** ...، مرجع سابق، ص58،

[2]– دبدوب أحمد فرج الصادق:"**عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري** ...، مرجع سابق، ص88.

فيها على تفويضات، ومع ذلك عندما تم الطعن في تلك القرارات رفض مجلس الدولة إلغاءها رغم جسامتها، وذلك تحت طائلة الظروف الاستثنائية[1].

أما في الجزائر، ورغم أن الأحكام القضائية قليلة في هذا الشأن، إلا أنه أتيحت الفرصة للقضاء الجزائري لإبداء موقفه في مسألة الظروف الاستثنائية، إذ أنهاعتبر أن قواعد الاختصاص يجب أن تحترم وإلا حكم القاضي بإلغاء قرار الإدارة المخالف لتلك القواعد، ومع ذلك إذا كانت هناك ظروف استثنائية تبرر عدم إمكانية احترام قواعد الاختصاص، فإن القاضي الإداري سيحكم بمشروعية القرار الإداري[2].ففي القضية التي فصل فيها المجلس الأعلى سنة 1969، قام جيش التحرير الوطني شهر جويلية من سنة 1962بالاستيلاء على قطعة أرض كانت مملوكة لأحد الخواص مخالفا بذلك قواعد الاختصاص باعتبار أن تلك المسألة كانت من اختصاص الوالي، ولما طعن المعني بالأمر بدعوى تجاوز السلطة ضد القرار الصادر ضده على أساس مخالفة قواعد الاختصاص، اعتبر القاضي القرار الصادر مشروعا لأن جيش التحرير الوطني آنذاك كان بمثابة السلطة الوحيدة الموجودة لاتخاذ القرار[3].

يشترط عموما لكي تقوم نظرية الظروف الاستثنائية أن تكون تلك الظروف غير العادية هي السبب المباشر لارتكاب المخالفات، كون أن تلك الحالة ستشكل تهديدا صريحا

---

[1]– عاطف محمود: "**القضاء الإداري دعوى الإلغاء ودعوى التعويض**"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص72.

[2]– بدران مراد: "**الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الإستثنائية**، ص279.

[3]– كنتاوي عبد الله: "**ركن الاختصاص في القرار الإداري** ...، مرجع سابق، ص117.

للمصلحة العامة إذا لم يتم اتخاذ تلك القرارات، وعلى هذا الأساس فإن الظروف الاستثنائية تكفي لوحدها للحكم بمشروعية القرار المخالف لقواعد الاختصاص[1].

الفرع الثاني

نظرية الموظف الفعلي

يعرف الموظف الفعلي على أنه ذلك الشخص الذي صدر قرار تعيينه باطلا، أو أنه لم يصدر بشأن تعيينه أي قرار على الإطلاق[2].

أضفى بعض الفقه صفة الموظف الفعلي على الموظف الذي تنتهي عنه الصفة الوظيفية لسبب ما كالتقاعد مثلا، ومع ذلك يستمر في مباشرة اختصاصاته والقيام بتبعاتها[3].

وإذا كان الأصل هو أن كل التصرفات الصادرة عن هؤلاء الأشخاص لا يعتد بها نظرا لصدورها من أشخاص غير مختصين، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي اعتد بهذه التصرفات وأضفى عليها صفة المشروعية حماية للمتعاملين مع المرفق من الأشخاص حسني النية[4]، والذين تقرر لهم بموجب القرار الإداري وضعا أو مركزا قانونيا من شأن المساس به أن

---

[1]– بونابي محمد: "**ركن الاختصاص في القرار الإداري** ...، مرجع سابق، ص57.

[2]– محمد علي عبد الفتاح: "**القضاء الإداري، مبدأ المشروعية** ...، مرجع سابق، ص312.

[3]– كنتاوي عبد الله: "**ركن الاختصاص في القرار الإداري** ...، مرجع سابق، ص119.

[4]– كنتاوي عبد الله: "**ركن الاختصاص في القرار الإداري** ...، مرجع سابق، ص120.

يحدث خللا في سير المرفق العام ويفقد الثقة في الإدارة، ممثلة في موظفيها الذين يفترض فيهم صلاحياتهم القانونية لشغل وظائفهم التي منحتهم الاختصاص باتخاذ القرارات[1].

وبغض النظر عما إذا كان الموظف الفعلي حسن أو سيء النية، وعملا بفكرة الأوضاع الظاهرة في الظروف العادية، يتم الاعتماد عليها في ظل الظروف الاستثنائية حرصا على تطبيق المبدأ الدستوري القائل بدوام سير المرافق العامة بانتظام[2].

تقوم نظرية الموظف الفعلي في الظروف العادية على ركنين أساسيين، إذ يتمثل الركن الأول في الركن المادي الذي يتحقق عند توفر مجموعة من المظاهر الخارجية الملموسة والمتعلقة بمظهر الموظف، كظهوره بمظهر الموظف الرسمي الذي يشغل إحدى الوظائف التي لها دور حقيقي، وقيامه بممارسة مختلف الاختصاصات المقررة لهذه الوظيفة[3]، كأن تعين الحكومة موظفا في وظيفة ما ويشرع في إصدار قرارات في مجال اختصاصه، وبعدها قد يطعن في قرار تعيين هذا الموظف، ويلغي تعيينه، واستناد الفكرة الأوضاع الظاهرة، فإن القرارات الصادرة من هذا الشخص لا تعد اعتداء على السلطة[4]، حيث قضى مجلس الدولة

---

[1]– عاطف محمود: "**القضاء الإداري دعوى الإلغاء ودعوى التعويض**"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص72.

[2]– كنتاوي عبد الله: "**ركن الاختصاص في القرار الإداري** ...، مرجع سابق، ص120.

[3]– كنتاوي عبد الله: "**ركن الاختصاص في القرار الإداري** ...، مرجع نفسه، ص120.

[4]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة: "**القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة**...، مرجع سابق، ص149.

الفرنسي بصحة الشداد الذي تمل شخص كان جالسا في المكان المخصص للتحصيل، وكان الظاهر يوحي بأنه الموظف المختص بالتحصيل[1].

يتمثل الركن الثاني لنظرية الموظف الفعلي في الركن المعنوي، ويقصد به حسن نية الغير، أيجهله وعدم إدراكه أو عدم علمه بحقيقة المركز الظاهر، وحسن النية هنا يجب أن يكون معقولا، بمعنى أن تقوم على أسباب موضوعية تبرره[2].

تتجسد أيضا نظرية الموظف الفعلي في حالة توفر الظروف الاستثنائية، كحالة الطوارئ أو حالة الحصار أو حالة الحرب أو الثورة المسلحة، حيث أنه غالبا تؤدي مثل هذه الحالات إلى حدوث اضطرابات جمة في السير العام، وهو ما يؤدي بدوره إلى عرقلة استمرارية نشاط المرافق العمومية بسبب عدم تمكن الموظفين الإداريين من إدارة وتسيير هذه المرافق، فعندما يقوم أحد الأفراد بمباشرة هذه الوظائف رغم أنه غير معين وغير مكلف بأداء هذه المهمة، وليس له الصفة القانونية لمباشرتها في الظروف العادية، إلا أن أعماله وتصرفاته تعد صحيحة من وجهة نظر القانون الإداري[3].

وعلى أساس هذه الظروف الاستثنائية والقاهرة، حكم مجلس الدولة في فرنسا حين هاجر المجلس البلدي فرارا من الحرب إلى إحدى القرى الفرنسية، بسبب الغزو الألماني في عام1940، حيث تعرضت الحياة الإدارية والمرافق العامة آنذاك في هذه القرية إلى جملة من

---

[1]– رامي مازن ليلى: "**القضاء الإداري**"، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت ،2013، ص240.

[2]–عبد العزيز عبد المنعم خليفة: "**القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة...**"، مرجع سابق، ص64.

[3]– كنتاوي عبد الله: "**ركن الاختصاص في القرار الإداري ...**"، ص122.

الاضطرابات التي أدت إلى توقف نشاطها بشكل كلي، فقام المواطنون بتشكيل لجنة منهم تم تكليفها بإدارة المرافق العمومية المتواجدة بالقرية بشكل مؤقت، والسهر على تزويد المواطنين بالخدمات والمؤن التي يحتاجونها في حياتهم اليومية.

وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي أعمال اللجنة التي شكلها المواطنون، والتي حلت محل الهيئات المحلية في ظل تلك الظروف غير العادية رغم أنها سلطة فعلية وليست قانونية، وهو ما يؤكد بأن مجلس الدولة الفرنسي قد أخذ بتطبيق نظرية الموظف الفعلي في الظروف العادية والظروف الاستثنائية على حد سواء[1].

لقد كرس المشرع الجزائري مثل هذا التسيير الذي يقوم به الموظف الفعلي في المادة 281 فقرة أولى من الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18جانفي1967 المعدل والمتمم، والذي يتضمن القانون البلدي، والتي نصت على أن:

"كل شخص غير القابض البلدي يتدخل بدون إذن في إدارة نقود البلدية يعتبر لهذه الإدارة محاسبا" [2].

---

[1] – رامي مازن ليلى: "**القضاء الإداري...**، مرجع سابق، ص240.

[2]– سلامي عمور: "**سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص142.

الفصل الثاني

أنواع عيب عدم الاختصاص الإدارية

يعتبر عيب عدم الاختصاص من أبرز العيوب التي قد تشوب القرارات الإدارية وتجعلها منعدمة أو قابلة للإلغاء، ويقصد به أن يتولى شخص آخر أو هيئة إدارية أخرى مهمة إصدار قرار إداري عوض أن يتخذه صاحب الاختصاص الأصيل.

اتفق الفقه والقضاء الإداريين على وجود صورتين لعيب عدم الاختصاص الإداري وهما عيب عدم الاختصاص الجسيم وهو ما يعرف باغتصاب السلطة **(المبحث الأول)** وعيب عدم الاختصاص البسيط **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

عيب عدم الاختصاص الجسيم

يطلق كل من الفقه والقضاء على عيب عدم الاختصاص الجسيم مصطلح"اغتصاب السلطة"، وتكون من بين آثاره القانونية فقدان القرار لصفته وطبيعته الإدارية، فلا يعد باطلا أو قابلا للإلغاء فحسب، وإنما لا يتقيد الطعن فيه بشرط الميعاد، إذ يمكن سحبه أو إلغاؤه بعد انتهاء الميعاد القانونية المحددة للطعن فيه، ويأخذ عيب عدم الاختصاص الجسيم حالات عديدة اتفق عليها الفقه والقضاء الإداريين **(المطلب الأول)**في حين يضيف الاجتهاد القضائي حالات أخرى أكثر اتساعا**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

حالات عيب عدم الاختصاص الجسيم في القضاء الإداري

حدد الفقه والقضاء الإداريين الحالات التي يعد فيها القرار الإداري مشوبا بعيب عدم الاختصاص الجسيم، وهي تتمثل في حالة صدور قرار إداري من فرد عادي لا صلة له بالإدارة **(الفرع الأول)** وحالة اعتداء السلطة الإدارية على اختصاص السلطة التشريعية **(الفرع الثاني)**وحالة اعتداء السلطة الإدارية على اختصاص السلطة القضائية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

صدور قرار إداري من فرد عادي لا صلة له بالإدارة

يعود الوجود القانوني لأي موظف مكلف بأداء خدمة عمومية إلى ضرورة صدور قرار تعيينه أو تكليفه بمهمة، وهذا القرار هو الذي يمنح لهذا الشخص صفة العضو الإداري أو الهيئة التابعة للدولة، أما في حالة عدم وجوده فإن الشخص الطبيعي لا يمكنه إطلاقا أن يعبر عن إرادة الدولة، ومن ثم تكون قراراته منعدمة ولا أثر لها إلا إذا كان ممن يصدق عليهم وصف "الموظف الفعلي"، وبالتالي يمكن تصحيح النتائج المترتبة عن تصرفاته[1].

[1] – عثمان خليل: "**مجلس الدولة ورقابة القضاء على أعمال الإدارة**"، الطبعة الخامسة، عالم الكتاب، ص340.

إن هذا الاتجاه هو ما ذهب إليه القضاء الإداري الفرنسي حينما قضى بأن المجلس البلدي قد تولى طوعا إدارة المرافق العامة، لذا فإن قراراته بهذا الشأن تكون صادرة من سلطة فعلية، ومن ثم يصدق عليها وصف القرارات الإدارية المنتجة لأثارها.

إن هذا الحكم نفسه ينطبق على التصرفات أو القرارات الصادرة من لجان التحري التي ظهرت عقب الإنزال الذي قام به الحلفاء في فرنسا سنة 1944، وإن كان هذا يعد استثناء أملاه مبدأ ضرورة سير المرفق العام بانتظام ليشكل ما يعرف بنظرية الظاهر.

يعد وضع الموظفين الفعليين في مقدمة هذه الاستثناءات أولى تطبيقات نظرية الظاهر، إذ ينفي وصف عيب الاختصاص الجسيم في حالة الأشخاص الذين يتولون الوظيفة العامة دون تعيينهم فيها في حالة وجود حرب أو ثورة انقطع الموظف الأصلي عن عمله، وتهدد المرافق بالتوقف[1].

ومن قبيل القرارات المنعدمة، تلك القرارات الصادرة من شخص زالت عنه الصفة الوظيفية لأي سبب من الأسباب، سواء بشكل نهائي كالعزل أو بشكل مؤقت كالوقف الاحتياطي عن العمل، وكذلك صدور قرار من لجنة أو مجلس ليس له سلطة إصدار القرارات الإدارية، وهذا ما أكدته محكمة القضاء الإداري المصرية في المبدأ القائل: ***'إن العمل الإداري لا يفقد صفته الإدارية، ولا يكون معدوما إلا إذا كان مشوبا بمخالفة جسيمة، ومن صورها أن يصدر***

[1] – ياكن زهدي: "**القضاء الإداري في لبنان وفرنسا**"، دار الثقافة، بيروت، ص117.

القرار من فرد عادي، أو يصدر القرار من سلطة تتدخل في شأن اختصاص سلطة أخرى، كأن تتولى السلطة التنفيذية عملا من أعمال السلطة القضائية أو التشريعية"[1].

نجد في قضاء المحكمة العليا الليبية عديد التطبيقات الفعلية لهذه الحالة، حيث جاء ضمن إحدى قراراتها: "***...إن العمل الإداري لا يفقد صفته الإدارية ولا يكون بالتالي معدوما، إلا إذا كان مشوبا بمخالفة جسمية تؤدي بركن أو أكثر بصدد ذلك، وفي مجال عيب عدم الاختصاص، أن يصدر القرار من فرد عادي لا صلة له بالإدارة إطلاقا، أو أن تكون قد انتفت عنه هذه الصفة لسبب من الأسباب، أو إذا صدر من جهة إدارية لا ترتبط بالجهة المختصة بإصداره أية صلة***".

وقد جاء كذلك أيضا في حكم آخر لذات المحكمة العليا:"***إن القرارات الإدارية المشوبة بعيب عدم الاختصاص الجسيم المؤدي إلى انعدامها، تتمثل في صدور قرار من شخص لا يتمتع بصفة الموظف ...***"[2].

أما بخصوص القاضي الإداري الجزائري فهو لا يأخذ بنظرية الانعدام إلا نادرا، ولا يصرح بها إطلاقا في منطوق القرارات القضائية، بل يكتفي فقط بعبارة "الإبطال"، غير أن ذلك ترد عليه استثناءا تهمها حالة الموظف الفعلي، إذ يعتبر القضاء الإداري القرارات الصادرة من الأفراد الذين يباشرون مهام الوظيفة العامة، ويحلون محل الموظفين القانونيين ينقطعون عن

---

[1]– دبدوب أحمد فرج الصادق:"**عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري**، المرجع السابق، ص125 وص126.

[2]– حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الإداري رقم 25/42 ق.م.م. ع، السنة التاسعة عشر، العدد الثاني، 1983، ص25.

عملهم بسبب الحرب أو الثورات موظفين فعليين، وبالتالي فإن جميع القرارات الإدارية التي يتخذونها في ظل الظروف الاستثنائية تعتبر صحيحة وترتب جميع آثارها القانونية[1].

الفرع الثاني

اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة التشريعية

يرجع الاختصاص في توزيع الصلاحيات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية إلى الدستور، حيث أعطى للسلطة التشريعية الحق في سن القوانين سواء العادية منها أو العضوية،في حين أنه خول للسلطة التنفيذية سلطة تنفيذ هذه القوانين عن طريق استصدارها للتنظيمات[2].

يكون الاعتداء ظاهرا عندما تتدخل السلطة التنفيذية في المجال التشريعي المخول أصلا بحكم الدستور للسلطة التشريعية، فإن حدث ذلك فهو يمثل إخلالا جسيما بمبدأ الفصل بين السلطات، وعليه لا يجوز للسلطة التنفيذية إحلال نفسها محل المشرع في ممارسة وظيفة التشريع، لأن دورها يقتصر فقط على تنفيذ التشريع بما تملكه من أدوات التنفيذ دون أن تتجاوز هذا الدور إلى حد الاعتداء على اختصاص السلطة التشريعية[3].

اعتبر مجلس الدولة الفرنسي مثل هذا التعدي بمثابة عيب عدم الاختصاص البسيط، ويعلل الفقهاء مسلكهم بغموض نصوص الدستور المحددة للاختصاص، كما أن حدود

---

[1]– محمد أنور حمادة:"**القرارات الإدارية ورقابة القضاء عليها**"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص113.

[2] – بعلي محمد الصغير: "**قانون الإدارة المحلية الجزائرية**"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص53.

[3] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة: "**دعوى إلغاء القرار الإداري وطلبات إيقاف تنفيذه**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص66.

الاختصاص ليست ثابتة خصوصا في ظل الظروف الاستثنائية[1]، وبالتالي لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تعتدي على اختصاص السلطة التشريعية لأن ذلك يعتبر اغتصابا للسلطة، وهو الأمر الذي يجعل القرارات الصادرة منها منعدمة ولا تتمتع بأية قيمة قانونية[2].

تجدر الإشارة إلى أن هناك حالات قد تجد فيها الإدارة نفسها مضطرة للتدخل في عمل السلطة التشريعية، خصوصا في حالة الظروف الاستثنائية التي تتطلب اتخاذ إجراءات وتدابير فورية ومستعجلة لا تحتمل أي تأخير، على أن يكون هذا التدخل محاطا بعناية المشرع وحمايته وفي نطاق محدد بقدر الضرورة التي أباحته.

ومن أمثلة التدابير الفورية التي يمكن أن تتخذ من طرف السلطة التنفيذية في الحالة الاستثنائية، ما نص عليه الدستور الأردني في المادة 94 منه، حيث أنه أجاز للسلطة التنفيذية أن تحل محل السلطة التشريعية لإصدار قوانين مؤقتة في الحالات التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية، وعلى مجلس النواب في حالة عرض هذه القوانين المؤقتة عليه أن يبدي رأيه فيها، وفي حالة رفضه لها يتم وقف العمل بها فورا، ويترتب حينئذ على استمرارية العمل بها اعتداء من السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية[3].

---

[1] – طلبة عبد الله: "**القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة**"، الطبعة الثانية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب ،2008، ص263.

[2] – محمد علي عبد الفتاح: "**الوجيز في القضاء الإداري**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

[3] – العبادي، محمد حميد الرصيفان: "**المبادئ العامة للقرار الإداري** ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص104.

أما من بين التطبيقات الحديثة لحالة تعدي الإدارة على أعمال السلطة التشريعية في الظروف العادية، نذكر ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر في الدعوى رقم 31137للسنة 85 ق، سنة 2005، حيث جاء في مضمونه ما يلي:

"إن المشرع في قانون سوق رأس المال لم يفوض مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال في فرض غرامات أيا كان نوعها أو مقدارها أو تحت أي مسمى، ومن ثم فإن مجلس الإدارة المذكورة بتقديره مقابل التأجيل يكون قد استحدث بلا ريب حكما جديدا لا يندرج في المسائل المنوط به تنظيمها، وبذلك يكون قد سلب اختصاصا غير مقرر له، الأمر الذي يغدو معه القرار المطعون فيه قيما تضمنه من فرض مقابل التأخير بالنسب مشوبا بعيب عدم الاختصاص الجسيم" [1].

أما في ليبيا فقد طبق القضاء الإداري هذا المبدأ القائل بأنه في حالة اعتداء الإدارة أو الحكومة على اختصاص السلطة التشريعية، فإن هذا الاعتداء يجب أن يترتب عليه الانعدام، وعلى هذا الأساس قضت المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ12 نوفمبر 2001 في الطعن المدني رقم 44/45 ق، والذي جاء فيه:

" أن المؤتمرات الشعبية الأساسية صاحبة الولاية التشريعية عندما تفوض اللجنة الشعبية العامة في إصدار قرار يتضمن قواعد تنظيمية لقانون معين، فإن ذلك يكون جائزا في هذه

---

[1]– حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في الدعوى رقم 31137 لسنة 85 ق، بتاريخ 2005/09/15، أشار إليه محمد سليمان الطماوي:"**دعوى إلغاء القرار الإداري** ...، المرجع نفسه، ص106.

الحدود، ولكن لا يجوز أن يتخذ هذا التفويض سبيلا لنقل هذه الولاية من المؤتمرات الشعبية الأساسية إلى اللجنة الشعبية العامة أو غيرها من الجهات التنفيذية الأخرى، ولما كان القانون رقم 1971/28 بعد تعديله بالقانون رقم1369/04بشأن التأمين على المسؤولية عن الأضرار البدنية من حوادث المركبات الآلية، لم يفوض اللجنة الشعبية العامة إلا في تحديد ضوابط تقدير التعويض، فإن ما ورد بقرارها رقم369/190 من تحديد بداية سريان أحكام القانون الجديد يعتبر تجاوزا لحدود هذا التفويض ولا يعتد به قانونا" [1].

وبخصوص القضاء الإداري الجزائري فقد اعتبر اعتداء السلطة الإدارية على السلطة التشريعية مشوبا بعيب عدم الاختصاص الجسيم، حيث ورد في حيثيات قرار صادر عن مجلس الدولة سنة 2005في القضية التي حدثت بين (Union Banque) ومحافظ بنك الجزائر، ما يلي:"***حيث أن هذه الدعوى تهدف إلى إبطال مقرر مديرية مراقبة الصرف لبنك الجزائر المؤرخ في 1999/02/01، المتضمن السحب المؤقت لصفة الوسيط المتعمد لعمليات الصرف التي منحت من قبل المدعية بتاريخ 1995/05/08 والمبلغ لها في 1995/06/06، حيث أن المدعية تتمسك بأن المقرر يشكل عقوبة تأديبية لا يمكن إصدارها إلا من طرف اللجنة المصرفية، وذلك تطبيقا للمادة 156 من القانون رقم 90-10***

[1]– حكم المحكمة العليا الليبية في الدعوى المدنية رقم 44/45 ق، الجلسة المؤرخة في 12 نوفمبر 2001، منشور في مجلة المحامي، السنة الخامسة عشر، العددان 55 و56، 2001، ص12.

المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض، وبالتالي فإنه مشوب بعيب تجاوز السلطة، بحيث أن المدعي عليه يتمسك بالعكس بأن هذا القرار اتخذ من طرف محافظ بنك الجزائر تطبيقا للمادة 15 من النظام رقم 95-07 المؤرخ في 1995/12/23"[1].

يظهر من خلال فحوى هذا القرار بأن مجلس الدولة قد قضى بأن مجلس النقد والقرض تجاوز سلطته حينما أضاف لبنك الجزائر صلاحية سحب صفة الوسيط المعتمد للعمليات، والتي هي من اختصاص السلطة التشريعية، ذلك أن محافظ بنك الجزائر لا يمكنه اتخاذ قرارات في مسائل تنظيم الصرف بل ملزم بتنفيذ القرارات المتخذة من طرف مجلس النقد والقرض، وإصداره لمقرر السحب المؤقت لصفة الوسيط الممنوحة ليونين بنك يعد تجاوزا للسلطة.

الفرع الثالث

اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطة القضائية

يعد تدخل الإدارة في اختصاصات السلطة القضائية اعتداء عليها وانتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات، وهو ما يستوجب انعداما لقرارات الصادرة من الإدارة في هذا الشأن على اعتبار أن وظيفة القضاء هي الفصل في النزاعات المعروضة أمامه[2].

---

[1] – قرار مجلس الدولة رقم 2138، مؤرخ في 08 ماي 2000، مجلة مجلس الدولة، العدد الخامس،سنة 2005، ص75 وص76.

[2] – عبد الله عبد الغني بسيوني: "**القضاء الإداري** طبعة 3، منشأة المعارف للنشر، لبنان 1993، ص585.

لقد تبنى قضاء مجلس الدولة الفرنسي في عديد الأحكام التي تقرر انعدام القرار الإداري لكونه يشكل اعتداء على اختصاصات السلطة القضائية، نذكر منها الحكم الصادر في قضية الدكتور "جيرارد" بتاريخ31 مايو 1957، حيث جاء فيه ما يلي:

" أن القرار الصادر من المحافظ والذي أبطل العملية الانتخابية في 27أبريل 1953 معدوم، لأن المدير تدخل في مسألة يختص بالفصل فيها القضاء الإداري وحده"[1].

نجد كذلك في قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية تطبيقا لانعدام القرارات الإدارية، حيث قضت في إحدى الأحكام التي تبنتها بأن:

"اختصاص وزير الزراعة بالنسبة لمخالفة البناء على أرض زراعية يقف عند حد إزالة المباني إداريا، على اعتبار أن الاختصاص منوط بالمحطمة الجنائية، ومؤدى ذلك أن صدور قرار إزالة المباني على الأرض الزراعية من وزير الزراعة يكون مشوبا بعيب عدم الاختصاص الجسيم" [2].

وإلى جانب ذلك، فقد قررت المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر بتاريخ 15 ماي 1991بأنه:

"إذا أصدرت الجهة الإدارية قرارا ببطلان عقد بيع أرض المطعون ضده،واستولت على الأرض وما عليها من مباني تنفيذا لقرارها، فإن هذا القرار ينطوي على غصب سلطة

---

[1]– رمزي الشاعر: "**تدرج البطلان في القرارات الإدارية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص98.

[2]– حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن الإداري رقم 52/65 للسنة 41 ق، الجلسة المؤرخة في 20 فيفري 2000، أشار إليه عكاشة، حمدي ياسين:"**موسوعة القرار الإداري**"...، مرجع سابق، ص641.

القضاء، ذلك لأن النزاع يقتضي طرحه على القضاء المدني للفصل به، فإذا هي أصدرت قرارها المطعون فيه ببطلان العقد وقامت بتنفيذه تنفيذا مباشرا على خلاف القانون، واستولت على العقار، فإن تصرفها ينطوي على غصب سلطة القضاء ينحدر بالقرار إلى درجة الانعدام، كما يجعله بمثابة عمل مادي عديم الأثر القانوني"[1].

أما بخصوص القضاء الإداري الجزائري، فهو لا يأخذ بنظرية الانعدام إلا نادرا ولا يصرح بها بصورة دقيقة في منطوق قراراته، إذ يكتفي بذكر عبارة "الإبطال لتجاوز السلطة"، ولا يذكر نوع العيب الذي يصيب القرار الإداري والأثر المترتب على ذلك.

ومن أمثلة تطبيقات تجاوز السلطة في القضاء الجزائري، نذكر قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 71710، حيث جاء فيه ما يلي:"***حيث أن القانون رقم 19/87 الصادر في12 أوت 1987 المشار إليه بالمقرر المطعون فيه يحدد كيفية وطرق استغلال الأراضي الفلاحية الداخلة في الأملاك الوطنية، وينص على حقوق وواجبات الأعضاء المنتجين.***

حيث أن الطاعن العضو المنتج قد تم شطبه من المستثمرة الفلاحية(ش.ل) بموجب المقرر الصادر عن والي ولاية سوق أهراس.

[1]– حكم المحكمة العليا الليبية، الدائرة الإدارية في الطعن رقم 12/16 ق، م.م.غ، السنة التاسعة عشر، العدد الثاني، 1983، ص83.

حيث أن مقتضيات القانون السابق الذكر، وخاصة المادتان 20و30 تستبعدان أي تدخل إداري خارجي في تنظيم المستثمرة، بحيث تركت للقاضي وحده سلطة التصريح بأي إجراء تكون من طبيعته الحفاظ على المستثمرة.

حيث أنه بالتصريح بشطب الطاعن، فإن والي سوق هراس قد خالف نصوص القانون المذكورة أعلاه بتدخله بمقرره في نزاع داخلي للمستثمرة، وبالتالي فإن مقرره ناجم لا غير عن تجاوز للسلطة من حيث أنه أصدر أمرا في ميدان يرجع للسلطة القضائية" [1].

المطلب الثاني

صور التوسع القضائي في حالات عيب عدم الاختصاص الجسيم

لقد وسع القضاء الإداري باجتهاداته من الحالات التي تعد من عيب عدم الاختصاص الجسيم، حيث أضفى هذا الوصف على اعتداء المرؤوس على اختصاص رئيسه**(الفرع الأول)** وكذا اعتداء هيئة تأديبية على اختصاص هيئة تأديبية أخرى **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

حالة اعتداء المرؤوس على اختصاص رئيسه

اعتبر جانب من الفقه أن وجود علاقة التبعية والإشراف بين المرؤوس والرئيس المختص بإصدار القرار الإداري، هي ما تجعل القرار مشوبا بعيب عدم الاختصاص البسيط. أما في

---

[1]– قرار المحكمة العليا رقم 71710، مؤرخ في 28جويلية 1991. نقلا عن: بعلي محمد الصغير: "**الوجيز في المنازعات الإدارية**"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص165 وص166.

حالة عدم وجود هذه العلاقة فإن القرار الإداري يكون مشوبا بعيب عدم الاختصاص الجسيم كأن يعتدي وزير على اختصاص وزير آخر.

وقد اعتبر القضاء الإداري في بعض أحكامه القديمة بأن القرارات الإدارية الصادرة من المرؤوس والتي هي أصلا من اختصاصات رئيسه الإداري، هي قرارات معدومة على أساس أنها مشوبة بعيب تجاوز السلطة[1].

أما القضاء الإداري بمصر، فقد اعتبر اعتداء المرؤوس على اختصاصات رئيسه بمثابة "اغتصاب للسلطة"، وهو الأمر الذي يعدم تلك القرارات الإدارية، وفي هذا الصدد ذهبت محكمة القضاء الإداري المصرية إلى أن: ***"القانون قد جعل نقل موظفي السكك الحديدية لغاية الدرجة الثانية من اختصاص المدير العام وحده، فإذا كان قرار نقل الموظف قد صدر من السكرتير العام للمصلحة، فإنه يكون صادرا من موظف غير مختص، وهو بمثابة عيب اختصاص جسيم، مما يجعله معدوما ولا أثر له"*** [2].

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري المصرية في اعتبار اعتداء سلطة دنيا على اختصاص سلطة أعلى منها قرارا معدوما، غير أن الأخذ بهذا الرأي يجعل جميع حالات عدم الاختصاص اغتصابا للسلطة، وبالتاي انعدام القرارات الإدارية،

---

[1]– عبد الغني بسيوني عبد الله: "**القضاء الإداري...**،مرجع سابق، ص278.

[2]– قرار محكمة القضاء الإداري المصرية، فيالقضية رقم 12500، السنة القضائية07 ق، الجلسة المؤرخة في 12 جويلية 1955.

وهو ما لا يتفق مع المبادئ القانونية السليمة التي تقضي بتقسيم عدم الاختصاص إلى عدم اختصاص بسيط وعدم اختصاص جسيم، لكل واحد منهما أثره الخاص[1].

وعلى هذا الأساس، ذهبت المحكمة الإدارية العليا في قضائها الحديث إلى الحكم بأن: ***"عيب عدم الاختصاص الجسيم، لا يكون إلا في حالة اعتداء مصدر القرار لاختصاص سلطة أخرى أناط بها المشرع سلطة إصدار ذلك القرار الإداري، كأن تصدر مثلا السلطة التنفيذية قرارا هو أصلا من اختصاص السلطة التشريعية، أما غير تلك الحالات التي تعتري القرار الإداري بسبب تداخل الاختصاصات فهي لا تصل لدرجة الانعدام"*** [2].

وبموجب هذا التوجه القضائي الحديث، لا يشكل القرار الصادر عن سلطة أعلى اغتصابا للسلطة، ومن ثم لا يعد القرار الصادر في هذا الشأن معابا بعيب عدم الاختصاص الجسيم، وإنما يدخل ضمن حالات عدم الاختصاص البسيط الذي يبطل القرار الإداري[3].

وبخصوص النظام القضائي الجزائري، نذكر حكم الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الصادر بتاريخ 22 يناير 1977 في ملف القضية رقم 14308، والذي يقضي بإلغاء قرار السيد مدير معهد الحقوق والعلوم الإدارية بجامعة الجزائر، المتعلق بفصل أستاذ مساعد بالمعهد لأن السلطة الإدارية المختصة بذلك هو السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي، طبقا لأحكام الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي

---

[1]- كنتاوي عبد الله: "**ركن الاختصاص في القرار الإداري** ...، مرجع سابق، ص144.

[2]- قرار المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 1889، السنة 07 ق،الجلسة المؤرخة في 19 مارس 1996.

[3]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة: "**دعوى إلغاء القرار الإداري** ...،مرجع سابق، ص145.

العام للوظيفة العمومية، وتطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 69-295 المتضمن القانون الأساسي للأساتذة المساعدين[1].

الفرع الثاني

اعتداء هيئة تأديبية على اختصاص هيئة تأديبية أخرى

اتجه قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية إلى انعدام القرار الصادر من هيئة تأديبية في أمر جعله المشرع من اختصاص هيئة تأديبية أخرى[2]، وهو ما قررته في حكمها الصادر في 14 يناير 1956، والذي جاء فيه:"***إن مجلس التأديب المطعون في قراره قد انتزع ولاية جماعة كبار العلماء في محاكمة عالم من علماء الأزهر، لفعل نسب إليه هو في حقيقته وجوهره مما تملك هذه الجماعة وحدها ولاية الحكم فيها، وهذا العيب الذي شاب القرار لا يجعله قابلا للإلغاء بل هو عيب ينهض إلى حد اغتصاب السلطة الذي ينزل بالقرار إلى جعله مجرد فعل مادي عديم الأثر***"[3].

وانطلاقا من هذا الحكم، فإن القرار الصادر من سلطة إدارية تتمثل في "مجلس تأديب الموظفين"، معتدية به على اختصاص سلطة إدارية أخرى وهي "جماعة كبار العلماء" هو قرار معدوم لكونه يمثل اغتصابا للسلطة.

---

[1]-عوابدي عمار: "**النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجزائرية، 1998، الجزائر، ص506.

[2]- محمد علي عبد الفتاح: "**الوجيز في القضاء الإداري** ...، مرجع سابق، ص318.

[3]- قرار المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 35، السنة 07 ق، الجلسة المؤرخة في 04 يناير 1956.

نذكر كذلك من أهم أحكام دوائر القضاء الليبي في هذا الشأن، القرار رقم 17/72 لدائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس حين قضت فيه بأن: "***المدير العام لقوة الأرض عندما وقع عقوبة الخصم من المرتب لمدة شهر لم يستحدث عقوبة تأديبية لم ينص عليها القانون فحسب، بل انتزع ولاية مجلس التأديب في محاكمة أحد ضباط الشرطة لفعل نسب إليه لا يمكن مساءلته عنه إلا مجلس التأديب المختص، وهذا العيب الذي شاب القرار الإداري لا يعتبر عيبا عاديا من عيوب عدم الاختصاص، بل هو عيب يصل إلى حد اغتصاب السلطة الذي ينزل بالقرار إلى مجرد عمل مادي عديم الأثر القانوني***"[1].

إن واقع الأمر هو أن الجزاء المناسب لاعتداء هيئة تأديبية على اختصاص هيئة تأديبية أخرى، يكفي فيه جزاء بطلان القرار، حيث أن الجهة المعتدية وهي مجلس التأديب المطعون في قراره، هو سلطة من اختصاصها التأديب، ولكنها تجاوزت اختصاصها الموضوعي في هذا الشأن، حيث أصدرت قرارا يدخل موضوعه في اختصاص سلطة تأديبية أخرى، فالأمر ليس فيه اغتصاب للاختصاص وإنما مجرد تجاوز لنطاقه الموضوعي، وهذا ما يمثل إحدى حالات عدم الاختصاص البسيط التي تبطل القرار الإداري[2].

يرى جانب من الفقه عند التعليق على هذا التوسع الشديد في تقرير حالات انعدام القرارات الإدارية بأن المحكمة الإدارية العليا في مصر قد اعتبرت نظرية الانعدام وظيفية، ولا يمكن تأصيلها أو تحليلها في كل الحالات،كما يصعب تقرير مبادئ ثابتة بشأنها، فهذا التوسع

---

[1]– قرار دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس في الدعوى الإدارية رقم 17/72 ق، جلسة 1973/02/25.

[2]– كنتاوي عبد الله: "**ركن الاختصاص في القرار الإداري** ...، مرجع سابق، ص147.

الذي يدل على أن تقرير انعدام القرار الإداري هو مسألة خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي تجاه كل حالة، نظرا لعدم وجود معيار فاصل بين عيب عدم الاختصاص الجسيم وعيب عدم الاختصاص البسيط.

المبحث الثاني

عيب عدم الاختصاص البسيط

يقصد بعيب عدم الاختصاص البسيط بالمعنى الضيق مخالفة قواعد الاختصاص في مجال الوظيفة الإدارية مخالفة غير جسيمة، ويعتبر هذا العيب الأكثر حدوثا والأقل خطورة من عيب عدم الاختصاص الجسيم، حيث أنه يقوم على أساس مخالفة قاعدة توزيع الاختصاصات بين الهيئات الإدارية المكونة للسلطة التنفيذية.

تتطلب معالجة عيب عدم الاختصاص البسيط أن نتطرق إلى عيب عدم الاختصاص الموضوعي **(المطلب الأول)** وعيب عدم الاختصاص الزماني والمكاني**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

عيب عدم الاختصاص الموضوعي

يكون عيب عدم الاختصاص موضوعيا عندما يتم تحديد الاختصاص مبدئيا لموظف أو لهيئة إدارية في موضوعات معينة، إلا أن القرار يتخذ من طرف شخص آخر غير مختص أو هيئة أخرى غير مختصة أو أنه يتخذ في غير الموضوعات المحددة سلفا.

يحدث عيب عدم الاختصاص الموضوعي في حالة اعتداء سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية أخرى مساوية لها **(الفرع الأول)** أو اعتداء سلطة إدارية على سلطة إدارية أعلى منها **(الفرع الثاني)** أو اعتداء سلطة إدارية على سلطة إدارية أدنى منها **(الفرع الثالث)** كما يحدث أيضا في حالة اعتداء هيئة مركزية على اختصاص هيئة لامركزية **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

اعتداء سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية موازية لها

تقضي قواعد الاختصاص الإداري بأن تباشر كل جهة إدارية اختصاصاتها ونشاطاتها الإدارية في النطاق المخول لها قانونا، لكن قد يحدث أن تعتدي جهة إدارية على اختصاص جهة إدارية أخرى لا ترتبط بها صلة التبعية الإدارية أو الوصاية الإدارية وإنما هي موازية أو مساوية لها في الهرم الإداري.

أطلق الفقهاء على هذه الصورة اسم "الاعتداء الجانبي للسلطة"[1]، ولعل أبرز مثال على ذلك، تدخل وزير التربية لاتخاذ قرار يعد أساسا من اختصاص وزير التعليم العالي والبحث العلمي، أو إصدار وزير المالية لقرار يعد من اختصاص وزير التجارة[2].

---

[1]– أبو سمهدانة: "**موسوعة القضاء الإداري في فلسطين**"، دون طبعة، مكتبة دار الفكر، القدس، فلسطين، ص197.

[2]– بعلي محمد الصغير: "**الوجيز في المنازعات الإدارية** ...، مرجع سابق، ص166.

نذكر من أهم تطبيقات القضاء في هذا الشأن، حكم المحكمة الإدارية المصرية في الطعن الإداري رقم 38/1889 ق، الذي جاء فيه:"***قد أصبح المطعون في ترقيته في عداد موظف الديون منذ أول يوليو من سنة 1952، فما كان يجوز أن تشمل حركة الترقيات التي أجراها السلاح البحري في أفريل من سنة 1953 بحسبانه تابعا له، ويكون القرار الصادر من وزير العربية في 29أفريلمن سنة 1953بترقية المطعون في ترقيته إلى الدرجة الخامسة المخصصة لموظفي السلاح البحري قد شابه عيب عدم الاختصاص، ومن ثم يكون باطلا لفقدانه إحدى مقوماته،ويتعين من أجل ذلك القضاء بإلغائه إلغاء كاملا***"[1].

وإلى جانب ذلك، قضت المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر بتاريخ 2004/12/26 بأنه: "***لما كان القرار الإداري المطعون فيه بنزع ملكية بعض العقارات للمنفعة العامة قد صدر من أمين اللجنة الشعبية، فإن النعي على هذا القرار بالبطلان لصدوره ممن لا يمكنه ذلك قانونا، فالجهة التي أناط بها المشرع هذا الاختصاص هي اللجنة الشعبية***"[2].

وبناء على ذلك،فإن المحكمة العليا الليبية ترى بأنه في حالة اعتداء جهة إدارية على اختصاص جهة إدارية أخرى موازية لها، فإن ذلك يعد من ضمن حالات عيب عدم الاختصاص البسيط الذي لا يؤدي إلى انعدام القرار الإداري.

---

[1]– حكم المحكمة الإدارية المصرية رقم 38/1989 ق، الجلسة المؤرخة في 16 جوان 1956. أشار إليه عكاشة حمدي ياسين: "**موسوعة القرار الإداري** ...، مرجع سابق، ص655.

[2]– حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الإداري رقم 46/90 ق،الجلسة المؤرخة في 06 أفريل 2003 ق. م.م. ع السنة 37 و38، ص82.

تجدر الإشارة إلى أن هناك سابقة في قضاء مجلس الدولة الجزائري حينما اعتبر أن الجزاء المطبق على هذه الحالة هو انعدام القرار الإداري، حيث جعله صورة من صور عيب عدم الاختصاص الجسيم[1].

وعلى هذا الأساس تقر القضاء الإداري الجزائري على اعتبار القرار المشوب بعيب عدم الاختصاص الموضوعي، لاسيما إذا تعلق باعتداء سلطة إدارية على سلطة إدارية موازية لها، أنه قرار منعدم. وهو ما يظهر جليا من خلال القرار الذي اتخذه مجلس الدولة في قضية "ديوان الترقية والتسيير العقاري" ضد "لجنة ما بين البلديات"، والذي ورد ضمن حيثياته ما يلي:

"حيث أنه من الثابت وغير المنازع فيه أن المسكن المتنازع عليه قد وضع موضع الاستغلال بعد تاريخ01جانفي 1981...حيث أن القانون رقم 81-01 نص في مادته الأولى على قابلية التنازل على المساكن التي تملكها الدولة والمستغلة قبل تاريخ 1981/01/01...حيث أنه في الواقع إذا ما كان القانون 81-01قد نص على اللجوء إلى لجان ما بين البلديات، فإن النصوص القانونية المنظمة لعملية بيع المساكن الجديدة تنص على أن الطلب يجب أن يقدم من طرف المستأجر المترشح للشراء إلى الهيئة البائعة،وفي قضية الحال إلى ديوان الترقية والتسيير العقاري، حيث أنه يستخلص مما

[1]- سلامي عمور: "**الوجيز في قانون المنازعات الإدارية**"، نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام القانون رقم08-09، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص114.

سبق بأن لجنة ما بين البلديات لم تكن مختصة في عملية بيع هذا المسكن ما دام الأمر يتعلق بمسكن جديد، وبالنتيجة فإن القرار المتخذ من طرف سلطة غير مختصة يعتبر منعدما" [1].

يجب التنويه إلى أن هناك مجالات تتداخل فيها أكثر من جهة إدارية، كأن تشترك عدة وزارات في الإشراف على مشروع ما، وبالتالي فإن احتمال تجاوز قواعد الاختصاص المحدد لكل جهة منها يبقى واردا جدا[2]. وقد أكد مجلس الدولة المصري بخصوص هذه المسألة في إحدى أحكامه بأن:***"الجهة المختصة بتقرير الإعفاء من ضريبة الملاهي هي "وزارة الخزانة" وليس للمحافظ أي اختصاص في هذا الشأن، فقانون الإدارة المحلية لم يخول للمحافظ سلطات موضوعية في مباشرة ما يدخل في اختصاص الوزارات وما يقوم به موظفوها من أعمال فنية، وإن كان للمحافظ سلطة الإشراف الإداري عليهم وإبلاغ الوزارات المختصة بملاحظاته على السير الفني لنشاط الوزارة في نطاق المحافظة، لكن القانون لم يسند للمحافظ أي اختصاص في فرض الضرائب أو الرسوم أو الإعفاء من هذه أو تلك".***

[1]– قرار مجلس الدولة رقم169417، مؤرخ في 27 جولية 1998، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 1981.

[2]– دبدوب أحمد فرج الصادق: "**عيب عدم الاختصاص الإداري** ...،مرجع سابق، ص101 وص102.

الفرع الثاني

اعتداء سلطة إدارية أدنى على اختصاص سلطة إدارية أعلى منها

تتمثل هذه الحالة في اعتداء المرؤوس على سلطات رئيسه، إذ لا يستطيع مثلا رئيس الجامعة أن يصدر قرارا يدخل ضمن اختصاص وزير التعليم العالي والبحث العلمي إلا إذا كان هناك تفويض في الاختصاص الإداري[1].

إن قواعد الاختصاص الإداري التي يسنها المشرع بغرض تنظيم العمل الإداري لابد من الهيئات الإدارية أن تحترمها، فالسلطة الإدارية تكون لها اختصاصات محددة قانونا ومن ثم يجب عليها ألا تعتدي على اختصاص السلطة الإدارية الأعلى منها[2].

إن في حالة صدور قرار إداري من طرف سلطة أدنى فيه مساس باختصاص السلطة الأعلى منها من دون أن تكون لها الصفة القانونية في ممارسة هذا الاختصاص، فإنه يعتبر قرارا مشوبا بعيب عدم الاختصاص، وهو ما يترتب عليه بطلان القرار[3].وذلك في حالة ما إذا أصدره المرؤوس في مجال اختصاص رئيسه، كأن يصدر مثلا من وكيل وزارة معينة قرار يعد من اختصاص الوزير الذي يرأسه، أو أن يصدر الوزير قرارا يدخل ضمن اختصاصات مجلس الوزراء أو رئيس الجمهورية[4].

---

[1]– بوحميدة عطا الله: "**القضاء الإداري، تنظيم، عمل واختصاص**"، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص27.

[2]– أبو رايس:"**القضاء الإداري**"، مكتبة النصر، القاهرة، 1999، ص265.

[3]– محمد السنهوري:"**القرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية**"، الإدارة العامة للبحوث، السعودية، ص116.

[4]–راغب ماجد الحلو: "**القضاء الإداري**"، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص370.

وقد قررت المحكمة الإدارية العليا المصرية في إحدى أحكامها بأنه:"***من المبادئ المقررة أنه ليس لسلطة إدارية دنيا أن تلغي قرارا صادرا من سلطة إدارية عليا، ولذلك ما كان يجوز لوزير العدل أن يصدر قرارا بمنح الجمع بين المأذونية والتدريس، بل كان لابد عليه الرجوع إلى مجلس الوزراء لإلغاء قراره السالف الذكر، ولا يغير من ذلك شيئا كون أن المأذونين خاضعون لوزير العدل، وأن القرار المطعون فيه لم يخرج عن كونه عملا من أعمال التنظيم التي يملكها بموجب لائحة المأذونين، وأن سلطته في فصل المأذونين مقررة بمقتضى هذه اللائحة، ذلك لأن منطلق هذا النظر ألا تكون هناك قاعدة مقررة من قبل في هذا الشأن من طرف سلطة أعلى من سلطته، وعلى الأخص إذا لوحظ أن وزارة العدل هي التي أشارت إلى ضرورة الرجوع إلى مجلس الوزراء لتقرير إباحة الجمع بين المأذونية والتدريس***"[1].

عرفت هذه الحالة تطبيقا لها في القضاء الجزائري، سواء على مستوى الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا أو على مستوى مجلس الدولة حاليا، حيث قضت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 25 جوان 1983، في قضية (م. أ) ضد مدير المركز الوطني للسجل التجاري ووزير التجارة[2]، بإلغاء قرار الشطب الذي أصدره مدير المركز الوطني

---

[1]– حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن الإداري رقم 02/309 ق، الجلسة المؤرخة في 16 نوفمبر 1998. أشار إليه دبدوب أحمد فرج الصادق: "**عيب عدم الاختصاص الإداري** ...، مرجع سابق، ص102 وص103.

[2]– قرار المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) رقم 33511، مؤرخ في 25 جوان 1983، المجلة القضائية، العدد الأول، 1989،ص253.

للسجل التجاري، كون أن هذا الأخير غير مختص بإصدار قرار الشطب للمدعي، وذلك على أساس أن الاختصاص يعود إلى وزير التجارة أو إلى سلطة القضاء،وبالتالي يكون مدير المركز بتصرفه هذا قد اعتدى على اختصاص وزير التجارة أي اعتداء المرؤوس على اختصاص رئيسه.

أما بالنسبة لمجلس الدولة، فقد اتخذ قرارا بتاريخ 28 فبراير2000 في قضية المدعو "شعبان أحسن" ضد والي ولاية تيزي وزو، حيث قضى فيه بإبطال قرار رئيس دائرة بني دوالة المؤرخ في18أفريل1993،وذلك على أساس أن رئيس الدائرة المذكورة ليس مختصا بإبطال قرار صادر منوالي ولاية تيزي وزو، وقد وصف مجلس الدولة القرار الإداري محل الطعن بأنه مشوب بعيب تجاوز السلطة[1].

تتمثل وقائع هذه القضية في استفادة المدعو السيد "شعبان أحسن" من محل تجاري بموجب مقرر صادر عن رئيس بلدية بني دوالة، مؤرخ في 13 مارس 1993.

وعلى إثر استقالة رئيس بلدية بني دوالة من منصبه،اتخذ رئيس دائرة بني دوالة مقررا بتاريخ 18أفريل1993أبطل بموجبه المقرر الصادر من رئيس البلدية. بعد ذلك وبعدما قام السيد "شعبان أحسن" برفع دعوى قضائية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر مطالبا فيها بإبطال مقرر رئيس الدائرة، قضى مجلس قضاء الجزائر برفض الدعوى، وهو ما جعل

[1]– أنظر قرار مجلس الدولة المؤرخ في 28 فيفري 2000، الغرفة الرابعة، الفهرس رقم 154، قرار غير منشور. مقتبس من: لحسين بن شيخ آث ملويا: "**دروس في المنازعات الإدارية** ...، مرجع سابق، ص124.

المدعي "شعبان أحسن" يلجأ إلى استئناف القرار أعلاه أمام مجلس الدولة، مثيرا فيه وجها من أوجه الشكل مقسما إلى ثلاث فروع وهي:

* أن رئيس الدائرة غير مختص بإبطال مقرر رئيس البلدية، وأن القاضي وحده هو القادر على ذلك طبقا لأحكام المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

* أن رئيس الدائرة لم يستقبل أي وفد من قبل الوالي.

*أن رئيس البلدية منتخب خلاف الرئيس الدائرة المعين، وليس بإمكانه مراقبة الأول.

وفي ختام هذه القضية، قام مجلس الدولة بإبطال مقرر رئيس الدائرة، وذلك بعد إلغائه لقرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر محل الاستئناف بسبب عدم الاختصاص، حيث عبر مجلس الدولة في حكمه عن وجود عيب عدم الاختصاص الموضوعي بعبارة (التجاوز الصارخ للسلطة) على أساس اعتداء المرؤوس على سلطات الرئيس المتمثل في الوالي، الذي له كامل السلطة في إلغاء أو إبطال قرار رئيس البلدية.

الفرع الثالث

اعتداء سلطة إدارية أعلى على اختصاص سلطة إدارية أدنى منها

رغم أن القانون قد خول للسلطة الإدارية العليا حق مباشرة جميع اختصاصات السلطة الأدنى منها، انطلاقا مما تتمتع به من سلطة إشراف ورقابة عليها، إلا أن المشرع قد ينص

أحيانا على جعل اختصاصات محددة من الصلاحيات الحصرية والنهائية لسلطة إدارية معينة، إذ لا يجوز لأية سلطة أخرى حتى وإن كانت أعلى منها أن تمارسها[1].

إن سلطة الإشراف والرقابة التي تتمتع بها السلطة الإدارية العليا يمكنها أن تصل إلى حد أن الرئيس باستطاعته أن يملي على المرؤوس كيفيات تنفيذ محتوى القرارات الإدارة التي يصدرها في إطار مبدأ "السلطة الرئاسية" أو ما يطلق عليه تسمية "السلم الرئاسي".

فإذا كان هذا المبدأ يقتضي طاعة المرؤوس لأوامر وتوجيهات رئيسه، إلا أنه لا يتضمن في معناه تبديل الاختصاصات أو تغييرها أو السماح للرئيس بممارسة الاختصاصات التي تعود أصلا للمرؤوس،فإذا اعتدى الرئيس على هذه اختصاصات المخولة للمرؤوس فإن قراراته في هذه الحالة تكون مشوبة بعيب عدم الاختصاص، وهو الأمر الذي يجعلها قابلة للأبطال والإلغاء إذا رفعت ضدها دعوى الإلغاء.

ومثال ذلك، لا يستطيع وزير قطاع معين أن يلزم المحافظين التابعين له بأن يعرضوا عليه القرارات التي يتخذونها في إطار الصلاحيات المخولة لهم قانونا بغرض الموافقة عليها.أما إذا كان هذا الاختصاص خاضعا لرقابة السلطة الرئاسية، ففي هذه الحالة يتعين على السلطة الإدارية العليا الانتظار حتى تباشر السلطة الأدنى اختصاصها، ومن ثم تعقب عليها

[1]– هنية أحمد هنية: "**عيوب القرار الإداري، حالات تجاوز السلطة**"، المنتدى القانوني، مجلة دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الخامس، 2002، ص49 وص50.

وتراقبها، وبالتالي يمكنها أن تسحب القرارات الإدارية التي تتخذها السلطة الأدنى،كما يمكن لها أن تعدلها وفق ما تمليه مقتضيات الرقابة الرئاسية[1].

تجدر الإشارة إلى أنه في الحالات التي يكون فيها الاختصاص الإداري مشتركا بين الرئيس والمرؤوس، فلا يجوز إطلاقا للرئيس أن ينفرد بممارسته الاختصاص في هذه الموضوعات المشتركة، وإلا اعتبرت قراراته في هذا الشأن معابة بعيب عدم الاختصاص، وهو ما يجعلها قابلة للإبطال والإلغاء[2].

ولعل الحكمة من إقرار بطلان القرار الإداري الصادر من الرئيس في اختصاص جعله القانون من الاختصاصات الحصرية للمرؤوس، هي أن السلطة الأدنى (المرؤوس) تستطيع ممارسة اختصاصها بشكل أفضل، نظرا لما يتوفر لها من معطيات وبيانات تمكنها من إصدار القرارات والرد على التظلمات بشكل لا تملكه السلطة الرئاسية[3].

ومن الأمثلة التي قدمها قضاء مجلس الدولة الفرنسي تطبيقا لهذه الصورة، حكمه الصادر بتاريخ22 يوليو 1983، وكان ذلك بمناسبة إصدار رئيس الوزراء لمنشور يحدد فيه ساعات وأيام العمل الأسبوعية بالنسبة للموظفين العاملين في الدولة، وقد ذهب في هذا الحكم إلى أن

---

[1]–خليل محسن خليل:"**القضاء الإداري اللبناني، دراسة مقارنة**"، دار النهضة العربية، بيروت1982، ص488.

[2]– سليمان محمد الطماوي: "**دعوى إلغاء القرار الإداري...**، مرجع سابق، ص347.

[3]– عبد المنعم عبد العزيز خليفة: "**دعوى إلغاء القرار الإداري...**،مرجع سابق، ص57.

تحديد ساعات وأيام العمل الأسبوعية يتصل مباشرة بالتنظيم الداخلي للمرفق العام، وأن المنشور الصادر عن رئيس الوزراء مشوب بعيب عدم الاختصاص[1].

طبق القضاء الإداري الجزائري هذه الصورة من عدم الاختصاص الموضوعي في القرار الذي يتعلق باعتداء وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي على اختصاصات المحافظ، إذ رفض المجلس الأعلى استناد وزير الفلاحة على المرسوم المؤرخ في09ماي 1963 الذي يخول للدولة الجزائرية الاختصاص بأن تضع تحت حمايتها الأملاك العقارية والمحلات التجارية وغيرها، إذا كان نمط تسييرها أو استغلالها يهدد النظام العام والسلم الاجتماعي، وقضى بأن المحافظ وحده هو المختص باتخاذ مثل هذه التدابير وليس الوزير[2].

يرجع السبب في إثارة هذه النقطة إلى ما تعانيه أغلب الأنظمة الإدارية المعاصرة من أفكار متوارثة عن مفهوم التبعية الإدارية، والذي يقضي بأن يكون الموظف مرتبطا مباشرة بالرئيس الإداري الأعلى ومسؤولا أمامه عن تنفيذ المهام الموكلة له، بما يمليه الرئيس من أوامر وتوجيهات تصعب على المرؤوس إمكانية مباشرة الصلاحيات التي يستمدها من القانون.

---

[1]– حكم مجلس الدولة الفرنسي، مؤرخ في 22 يوليو 1983. أشار إليه كسبرة مصطفى: "**نظرية الاعتداء المادي في القانون الإداري**"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، ص57.

[2]– قرار المجلس الأعلى مؤرخ في 20 جانفي 1967، قضية الصندوق المركزي للتعاون الفلاحي ضد وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي، مجموعة الأحكام القضائية، ص18.

وبناء على هذا المفهوم التقليدي للتبعية الإدارية فإن القرارات التي يتخذها المرؤوس، تكون مشوبة بعيب عدم الاختصاص الأصيل أو ما يعرف بعيب عدم الاختصاص الخفي[1].

الفرع الرابع

اعتداء هيئة مركزية على اختصاص هيئة لامركزية

يقصد بتوزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية والهيئات اللامركزية تقسيم المهام وعدم تداخل الصلاحيات داخل تنظيم إداري معين بغرض تحقيق المصلحة العامة. لكن إذا كانت الهيئات اللامركزية بإمكانها مباشرة اختصاصاتها بقدر معين من الاستقلالية تجاه السلطة المركزية كونها مستمدة من القانون، إلا أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة لأن الهيئات اللامركزية المصلحية والمرفقية تبقى تابعة للإدارة المركزية في حدود ما ينص عليه القانون في إطار نوع من الرقابة تعرف بالوصاية الإدارية[2].

تمارس الوصاية الإدارية على القرارات الإدارية التي تصدر من الهيئات اللامركزية صاحبة الولاية والاختصاص في إصدارها، وفق الصلاحية التي منحها إياها القانون، ومن ثم فإن سلطة الوصاية المركزية بإمكانها أن تمارس حقها في التصديق على هذه القرارات بعد في حدود ما ينص عليه القانون[3].

---

[1]– شرف حسين عبد الهادي: "**التفويض في القانون الإداري**"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 1996، ص59.

[2]– ماجد راغب الحلو: "**القضاء الإداري**...،مرجع سابق، ص363.

[3]– عثمان عبد الله عثمان: "**القضاء الإداري**...، مرجع سابق، ص523.

يقتضي مبدأ اللامركزية الإدارية عدم جواز حلول السلطة المركزية محل الهيئات اللامركزية إقليمية كانت أم مرفقية في اتخاذ قرار ما، كما ليس بإمكانها أن تعدل القرارات التي تخضع لوصايتها أو تستبدلها بغيرها، إذ أن كل ما تملكه في هذا الشأن هو أن توافق عليها أو ترفضها خلال المدة التي يحددها القانون، فإذا خرجت عن ذلك نكون في حالة اعتداء على اختصاصات الهيئات اللامركزية ،إذ تنص مثلا المادة 55 من القانون المتعلق بالولاية[1]، على أنه: "***لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها، في أجل أقصاه شهران(02) مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يلي:الميزانيات والحسابات.التنازل عن العقار واقتنائه أو تبادله.اتفاقيات التوأمة.الهدايا والوصايا الأجنبية***".

المطلب الثاني

عيب عدم الاختصاص الزمني وعيب عدم الاختصاص المكاني

إضافة إلى عيب الاختصاص الموضوعي الذي يتعلق بموضوع القرار الإداري، فإن عيب عدم الاختصاص البسيط يمكنه أن يشمل عيب عدم الاختصاص الزمني(**الفرع الأول**) كما يمكنه أن يتعلق بعيب عدم الاختصاص المكاني (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

عيب عدم الاختصاص الزمني

[1]– قانون رقم 12–07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، جرعدد 12 صادر في 22 فيفري 2012.

يتمثل هذا النوع من العيب البسيط في الاختصاص الإداري في تحديد النطاق الزمني الواجب لممارسة الاختصاص فيه، فإذا صدر مثلا القرار الإداري متجاوزا هذا النطاق الزمني، سواء قبل بدايته أو بعد انتهاء مدته، أصبح القرار الصادر معابا بعيب عدم الاختصاص الزمني[1].وعليه فإن عدم الاختصاص الزمني يعني أن يزاول رجال الإدارة اختصاصاته مخارج القيود الزمنية الموضوعة لذلك.

يكون القرار الإداري مشوبا بعيب عدم الاختصاص الزمني في حالتين وهما:

1/ الحالة الأولى:تتمثل هذه الحالة في صدور القرار الإداري من موظف زالت عنه صفته الوظيفية، فحق الموظف في إصدار القرارات الإدارية تكون دائما محددة بمدة قانونية معينة،لذا تبدأ سلطته في ذلك من تاريخ معين وتنتهي عند حد معين.

يترتب على انتهاء المدة القانونية المخولة للموظف لكي يتخذ القرارات الإدارية التي تندرج ضمن الاختصاص المخول له قانونا، أن يفقد صفته في مزاولة النشاطات الإدارية، حيث أنه إذا انتهت تلك المدة انقطعت صفته الوظيفية، ولم يعد مختصا بأن يضطلع بها،أما إن فعل ذلك متجاهلا تغيير وضعه القانوني، فإن جميع القرارات التي يتخذها ستصبح مشوبة بعدم الاختصاص الزمني، وهو ما يستوجب بالضرورة بطلانها أو إلغاؤها[2].

---

[1]– المنجي إبراهيم:"**إلغاء القرار الإداري**" ، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2004، ص50.

[2]– الشوبكي عمر محمد:"**القضاء الإداري، دراسة مقارنة**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص282.

وإذا كان اختصاص الموظف في إصدار القرارات الإدارية، ينتهي بمجرد انتهاء العلاقة الوظيفية التي تربطه بالإدارة، فإن تقديم الموظف لطلب استقالته لا يعني عدم مشروعية ما يصدر عنه من قرارات في تواريخ لاحقة عن الطلب، حيث أن العبرة في ذلك هو تاريخ قبول الاستقالة، ويترتب عن ذلك أنه خلال المدة التي تفصل ما بين تقديم طلب الاستقالة وقبولها من طرف السلطة المختصة، يكون الموظف متمتعا بكامل حقه في ممارسة كافة اختصاصاته الإدارية المخولة له قانونا، احتراما لمبدأ إلزامية استمرار سير المرافق العامة بانتظام.

ينطبق هذا الوصف كذلك على مختلف الهيئات الإدارية كالمجالس الشعبية المنتخبة مثلا، حيث تكون مزاولتها لاختصاصاتها الإدارية محددة زمنيا،لذا تبدأ وتنتهي خلال الآجال القانونية المقررة لذلك، فمدة صلاحية تلك المجالس في إصدار القرارات الإدارية تبقى متعلقة بتلك المدة، وبالتالي لا يجوز لها أن تتخذ القرارات الإدارية خارج نطاقها.

2/ الحالة الثانية: تتمثل هذه الحالة في صدور القرارات الإدارية بعد انتهاء المدة المخولة لذلك، فالقانون يحدد لمصدر القرار أجلا معينا بغرض إصداره خلاله، أما إذا تجاوز هذه المدة، فإن قراره سيصبح مشوبا بعيب عدم الاختصاص الزمني، غير أنه يجب التمييز في هذه المسألة بين فرضيتين لمعرفة الأثر المترتب على مخالفة المدة القانونية[1].

[1]– كنتاوي عبد الله: "**ركن الاختصاص في القرار الإداري...**،مرجع سابق، ص163.

أ/ **الفرضية الأولى:**تتحقق هذه الفرضية في حالة ما إذا كان المشرع قد حدد المدة القانونية لإصدار القرار بقاعدة آمرة، ففي هذه الحالة يترتب على مخالفة هذه القاعدة بطلان كالقرارات الذي تصدر خارج هذه المدة القانونية، سواء قبل بدايتها أو بعد نهايتها[1].

نذكر من أهم تطبيقات القضاء الإداري الجزائري في هذا المجال، ما قضت به الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في القرار الذي اتخذته بشأن القضية رقم68240 بتاريخ28جويلية1990، حيث جاء في قرارها ما يلي:

"من المقرر قانونا أن دراسة الملف الكامل لطلب رخصة البناء تتم في أربعة أشهر على الأكثر، ابتداء من التاريخ الذي تستلم فيه الإدارة المعنية الملف المذكور، وتعطي هذه الإدارة لصاحب الطلب وصلا بذلك، وتمنح رخصة البناء أو ترفض صراحة خلال المهلة المحددة أعلاه.ومن ثم فإن رسالة الوالي المتضمنة الرفض لأسباب غير ثابتة بعد مضي الفترة المحددة قانونا يعد تجاوزا.ومتى كان ذلك استوجب إبطال مقرر الرفض.

حيث أنه وبالرجوع إلى المادة 06من الأمر رقم 85-01 المؤرخ في13 أوت 1985 والمتضمن تنظيم رخصة البناء، فإن دراسة الملف تتم في أربعة(04)أشهر وهو الحد الأقصى الممنوح للإدارة لكي تجيب عن طلب رخصة البناء.

[1]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة: "**أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري...**"، مرجع سابق، ص57.

حيث أن رسالة الوالي في القضية أعلاه المتضمنة الرفض لأسباب غير ثابتة جاءت في يوم28 ماي 1988، حيث أن عدم الإجابة أو الإجابة سلبا بعد مضي فترة أربعة أشهر القانونية يعد تجاوزا للسلطة، يترتب عنه البطلان" [1].

ومن أهم المبادئ القانونية المستقرة في هذا الشأن بالنسبة لقضاء مجلسي الدولة الفرنسي والمصري، أن مبدأ الاختصاص من حيث الزمان لا يجوز الاتفاق على مخالفته، وأن جزاء الإلغاء هو الذي يترتب على مخالفة هذه القاعدة. فالمبدأ يقضيبأن لا يباشر الموظف اختصاصاته الوظيفية بعد انتهاء الأجل المخول له، إما بسبب نقله أو ترقيته أو فصله، مع ضرورة إبلاغه عن طريق قرار خاص بذلك[2].

ب/ الفرضية الثانية:تطرح هذه الفرضية إذا لم يحدد المشرع المدة القانونية لإصدار القرارات بصفة آمره، ففي هذه الحالة يعتبر تحديد الميعاد عملا تنظيميا يهدف إلى حث الإدارة على إصدار القرارات المناسبة بسرعة، ولا يترتب عن مخالفتها لهذا الميعاد بطلان قراراتها[3].

الفرع الثاني

عيب عدم الاختصاص المكاني

---

[1]– قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، مؤرخ في 28 جويلية 1990، قضية رقم 6840، المجلة القضائية، العدد الأول، 1992، ص153.

[2]– ماجب راغب الحلو: "**القضاء الإداري...**، مرجع سابق، ص366.

[3]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة: "**أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري...**، مرجع سابق، ص60.

يعتبر عيب عدم الاختصاص المكاني صورة ثانية لعيب الاختصاص البسيط، كما أنه يعد الأقل حدوثا عمليا كون أن الحدود المكانية لمزاولة الاختصاصات الإدارية غالبا ما تكون واضحة، وهو ما يقلل من احتمال تداخل الاختصاصات بين الجهات الإدارية، لأن كل عضو إداري عادة ما يتقيد بممارسة نشاطه ضمن النطاق الإقليمي المحدد له قانونا[1].

يقصد بعيب عدم الاختصاص المكاني مباشرة الجهة الإدارية لاختصاصاتها خارج النطاق الإقليمي المحدد لها قانونا، ومثال ذلك أن يصدر موظف أو هيئة إدارية قرارا يمتد أثره إلى خارج الدائرة الإقليمية التي من المفروض ألا يتعداها[2].

يشمل الاختصاص المكاني على نطاقين: نطاق شامل وآخر حصري، وهو ما يظهر من خلال أن الموظفين الإداريين ليسوا في مستوى وظيفي واحد، فمنهم من يمتد نطاق ولايته ليشمل كامل إقليم الدولة كرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، ومنهم من تنحصر ولايته في نطاق إقليمي محدد، كالولاة ورؤساء الهيئات اللامركزية المحلية، حيث لا يجوز لهؤلاء أن يتعدوا نطاقهم الإقليمي وإلا كانت قراراتهم مشوبة بعيب عدم الاختصاص المكاني مهما كانت أسباب اتخاذها، حتى لو كانت باتفاق بين صاحب الاختصاص الأصيل ومصدر القرار، لأن قواعد الاختصاص الإداري لا يجوز تعديلها أو الاتفاق على مخالفتها نظرا لتعلقها بالنظام العام، إلا في حالة ما إذا حل شخص آخر أو هيئة إدارية أخرى محل

---

[1]– كنعان نواف: "**القضاء الإداري**"، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص271.

[2]– الجهمي خليفة سالم: "**أحكام ومبادئ القضاء الإداري الليبي**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،ص349.

صاحب الاختصاص الأصيل وفق ما يعرف بالحلول، الذي لا يتحقق إلا بتوفر شروط قيامه[1].

أكدت محكمة القضاء الإداري المصرية على أهمية العنصر المكاني في مشروعية القرار الإداري في حكمها الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1968، حيث جاء فيه:"***إن الاختصاص الإداري لكل موظف إنما هو منوط بالمكان المبين له، ومن ثم لا يجوز له تخطي حدود هذا الاختصاص إلا بتكليف من الجهة القائمة على شؤون المرفق العام، وبشرط أن يكون الموظف الذي حل محل زميله المختص في حالة غيابه عن عمله، قد تم تعيينه وتكليفهبأن يقوم بالعمل مكان الموظف الأول***"[2].

استقرت المحكمة العليا الليبية على هذا الاتجاه في حكمها رقم 1972/116، الذي جاء فيه:"***إن اختصاص رئيس بلدية بنغاري بتقرير المنفعة العامة لمشروعات المرافق العامة يتحدد مكانيا بدائرة الحدود الجغرافية البلدية، ولا يمتد إلى غيرها من البلديات الأخرى، وفقا لقرار رئاسة الوزراء الصادر بتاريخ13 أكتوبر 1972الخاص بتنظيم التطوير العمراني***"[3].

---

[1]– ليلة محمد كامل: "**الرقابة على أعمال الإدارة، الرقابة القضائية**"، دار النهضة العربية، 1967، ص182.

[2]– حكم محكمة القضاء الإداري المصري، الجلسة المؤرخة في 28 نوفمبر 1968، أشار إليه عكاشة حمدي ياسين: "موسوعة القرار الإداري"، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010، ص630 وص631.

[3]– حكم المحكمة العليا الليبية رقم 1972/116. أشار إليه الجهمي خليفة سالم: "**أحكام ومبادئ القضاء الإداري الليبي**...،مرجع سابق، ص350.

خاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة مفهوم عيب الإختصاص وبيان طبيعته وخصائصه، وأهم الحالات التي يكون فيها القرار مشوبا بعيب عدم الإختصاص، ثم تعرضنا لعناصر الإختصاص في القرار الإداري، وإن تحديد الإختصاص يأتي نتيجة لمبدأ فصل السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ولكي يكون القرار إداريا فلا بد أن يكون قد صدر في حدود الإختصاص لأحد منسوبي سلطة إدارية، وما يمكن إستنتاجه أن القرار الإداري لا يعتبر صحيحا ومشروعا إلا إذا صدر من سلطات إدارية حق لها القانون لذلك، فالقرار الإداري لا يستوي ولا يستقيم إلا بوجود ركن الإختصاص.

وعليه فإن النتائج التي يمكن إستخلاصها من هذه الدراسة تتمثل كالتالي:

1- إن ركن الإختصاص في القرار الإداري يرتبط بمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ المشروعية وبالتالي لا يجوز لأي سلطة الإعتداء على صلاحيات سلطة أخرى، كما أن إرتباط ركن الإختصاص في القرار الإداري لم يكتفي فقط بتوزيع الإختصاصات ما بين السلطات العامة الثلاثة في الدولة، بل ذهب إلى حد الفصل بين الإختصاصات داخل السلطة الواحدة.

2- إن عيب عدم الإختصاص في القرار الإداري هو العيب الوحيد المتعلق بالنظام العام، وبالتالي فإن المشرع تولى بنفسه وضع قواعد الإختصاص المتعلقة بالقرار الإداري وأضفى عليها الكثير من الوضوح بحيث لم يدع أي مجال للتلاعب بها سواء بالزيادة او النقصان، فلم يحصر هذه القواعد في نوع واحد من القوانين، إنما

في قوانين متفرقة ومرتبة وفقا لقوتها الإلزامية تماشيا مع مبدأ تدرج القواعد القانونية.

3- الإختصاص الإداري أربعة عناصر وهي العنصر الشخصي، العنصر الموضوعي، العنصر الزماني، والعنصر المكاني. وهذا يعني أن ركن الإختصاص في القرار الإداري هو أكثر الأركان وضوحا، سواء بالنسبة للفرد أو القاضي فقد تكون الأركان الأخرى غامضة أو خفية، كركن السبب فالمشرع عندما وضع قواعد الإختصاص داخل السلطة التنفيدية، فقد راعى في ذلك العنصر الشخصي والعنصر الموضوعي، بالإضافة إلى العنصر الزماني والعنصر المكاني.

4- إذا كانت الإدارة العامة لا تستطيع أن تعبر عن إرادتها بنفسها رغم إكتسابها الشخصية القانونية، فلا بد من وجود شخص يعبر عن إرادتها، لذلك فإن قواعد الإختصاص هي التي تحدد الشخص أو الجهة الذي تمنحه السلطة للتعبير عن إرادة الإدارة.

قـائـمـة الـمـراجـع

أولا: الكتب:

- **أبو رايس:** القضاء الإداري، مكتبة النصر، القاهرة، 1999. الإسكندرية، 2004.

- سلامي عمود : الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام القانون رقم 08-09، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، ص209، 2010.

1- الجهمي خليفة سالم: أحكام ومبادئ القضاء الإداري الليبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

10- بعلي محمد صغير: القرارات الإدارية، دار النشر للعلوم والتوزيع، عنابة، 2002.

11- .....: قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

12- .....: الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.

13- خالد خليل الطاهر: القانون الإداري، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

14- خليل محسن خليل: القضاء الإداري اللبناني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت ، 1982.

15- رامي مازن ليلى: القضاء الإداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت،2013 .

16- رمزي الشاعر: تدرج البطلان في القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.

17- كنعان نواف: القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

18- ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.

19- محمد أنور حمادة: القرارات الإدارية ورقابة القضاء عليها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2004.

2- الشرقاوي سعاد: القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

20- محمد سليمان الطماوي: مبادئ علم الإدارة العامة، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1987.

21- .....: القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، 1996.

22- محمود عاطف البنا: الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.

23- محمد علي عبد الفتاح: الوجيز في القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

25-ليلى محمد كامل: الرقابة على أعمال الإدارة، الرقابة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.

26- عاطف محمود: القضاء الإداري دعوى الإلغاء ودعوى التعويض، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978.

27- عبد العزيز عبد المنعم خليفة: القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2008.

28- .....: دعوى إلغاء القرار الإداري وطلبات إيقاف تنفيذه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

29- .....: الأسس العامة للقرارات الإدارية، مقومات وعيوب القرار الإداري، دار الفكر للنشر والتوزيع، القاهرة 2016.

30- عثمان خليل: مجلس الدولة ورقابة القضاء على أعمال الإدارة، الطبعة الخامسة، عالم الكتاب، 2001.

31- عكاشة حمدي ياسين: موسوعة القرار الإداري ، القاهرة، 2010.

32- عوابدي عمار: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1998.

33- .....: نظرية القرارات الإدارية، بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

34- **هاني علي الطهراوي:** القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

35- رشا محمد جعفر الهاشمي : الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات مع المتقاعد معها (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

36- بعلي محمد الصغير: الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.

37- أبو عمر مدانة: موسوعة القضاء الإداري في فلسطين، دار الفكر، القدس.

3-الشوبكي عمرمحمد: القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

4- الهاشمي رشا محمد جعفر: الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها (دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

40- محمد السهدري: القرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية، الإدارة العامة للبحوث السعودية، 1995.

5- لحسين بن الشيخ آثملويا: دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية"، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

6-المنجي إبراهيم: إلغاء القرار الإداري، منشأة المعارف للنشر،

7 - بوضياف عمار: الوسيط في قضاء الإلغاء ، دار الثقافة، عمان، 2011.

8- بوحميدة عطاءالله: القضاء الإداري، تنظيم، عمل واختصاص، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.

9- بوعلي سعيد، شريقي نسرين، عمارة مريم: القانون الإداري، النشاط الإداري، التنظيم الإداري، الطبعة الثانية، دار بلقيس ، الدار البيضاء، 2016.

ثانيا: المقالات:

***هنية أحمد هنية** :عيوب القرار الإداري، حالات تجاوز السلطة، المنتدى القانوني، مجلة دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الخامس، 2002.

***صبري محمد التونسي:** ركن الاختصاص في القرار الإداري الكويتي والرقابة القضائية عليه، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، 2007.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ/ الرسائل الجامعية:

1- كسبرة مصطفى: نظرية الاعتداء المادي في القانون الإداري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، مصر، 2009.

2- سلامي عمور: سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

3- شرف حسين عبد الهادي: التفويض في القانون الإداري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 1996.

ب/ المذكرات الجامعية:

1-أمل يوسف عبد القادر البسيوني: أحكام دعوى إلغاء القرار الإداري لعيب عدم الاختصاص في فلسطين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2017.

2- كنتاوي عبد اللّه: ركن الاختصاص في القرار الإداري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.

3- دبدوب أحمد فرج الصادق: عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري، دراسة مقارنة ما بين القانونين الأردني والليبي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "قانون عام"، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، نيسان، 2016.

4- عبه نبيل: آلية سحب القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.

5- لعلامة زهير:دور القاضي الإداري في الرقابة على ركن الاختصاص في القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص "المنازعات الإدارية"، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016.

6- بونابي محمد: ركن الاختصاص في القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص "قانون العام"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2020.

رابعا: النصوص القانونية:

أ/ الدساتير:

*الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996 (معدل ومتمم).

ب/ القوانين العضوية:

*قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، صادر في 01 جوان 1998 (معدل ومتمم).

ج/ القوانين العادية:

1- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 صادر في 03 جولية 2011.

2- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12 صادر في 22 فيفري 2012.

خامسا: القرارات القضائية الجزائرية:

1- قرار المجلس الأعلى مؤرخ في 20 جانفي 1967، قضية الصندوق المركزي للتعاون الفلاحي ضد وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي، مجموعة الأحكام القضائية.

2- قرار المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) رقم 33511، مؤرخ في 25 جوان 1983، المجلة القضائية، العدد الأول، 1989.

3- قرار مجلس الدولة رقم 169417، مؤرخ في 27 جولية 1981، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 1991.

4- قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، مؤرخ في 28 جويلية 1990، قضية رقم 6840، المجلة القضائية، العدد الأول، 1992.

5- قرار المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 1889، السنة 07 ق، الجلسة المؤرخة في 19 مارس 1996.

6- قرار مجلس الدولة، مؤرخ في 28 فيفري 2000، الغرفة الرابعة، الفهرس رقم 154، قرار غير منشور.

7- قرار مجلس الدولة مؤرخ في 03 ديسمبر 2002، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، الجزائر، 2003.

8- قرار مجلس الدولة رقم 2138، مؤرخ في 08 ماي 2000، مجلة مجلس الدولة، العدد الخامس، سنة 2005.

سادسا: الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية:

1- حكم محكمة القضاء الإداري المصري، الجلسة المؤرخة في 28 نوفمبر 1968.

2- حكم المحكمة العليا الليبية رقم 1972/116.

3- حكم مجلس الدولة الفرنسي، مؤرخ في 22 يوليو 1983.

4- قرار دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس في الدعوى الإدارية رقم 17/72ق، الجلسة المؤرخة في 15 فيفري 1973.

5- حكم المحكمة الإدارية المصرية رقم 38/1989 ق، الجلسة المؤرخة في 16 جوان 1956.

6- حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الإداري رقم 46/90 ق، الجلسة المؤرخة في 06 أفريل 2003 ق. م. م. ع السنة 37 والسنة 38.

7- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن الإداري رقم 02/309 ق، الجلسة المؤرخة في 16 نوفمبر 1998.

8- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن الإداري رقم 52/65 للسنة 41 ق، الجلسة المؤرخة في 20 فيفري 2000.

9- قرار محكمة القضاء الإداري المصرية، في القضية رقم 12500، السنة القضائية 07 ق، الجلسة المؤرخة في 12 جويلية 1955.

10- قرار المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 1889، السنة 07 ق، جلسة 19 مارس 1996.

11- حكم المحكمة العليا الليبية في الدعوى المدنية رقم 44/45 ق، جلسة 12 نوفمبر 2001، منشور في مجلة المحامي، السنة الخامسة عشر، العددان 55 و56، 2001.

12- حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في الدعوى رقم 31137 لسنة 85 ق، مؤرخ في 2005/09/15.

13- حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الإداري رقم 25/42 ق. م. م. ع، السنة التاسعة عشر، العدد الثاني، 1983.

الـــــفـــهـــــرس

شكر

وعرفان.....ص01

إهداءات.....ص02

مقدمة.....ص03

الفصل الأول: مفهوم الاختصاص وعدم الاختصاص الإداري.....ص05

المبحث الأول: الاختصاص الإداري.....ص05

المطلب الأول:مفهوم الاختصاص الإداري.....ص06

الفرع الأول:تعريف الاختصاص الإداري.....ص06

الفرع الثاني:صور الاختصاص الإداري.....ص08

أولا: الاختصاص المقيد والاختصاص التقديري.....ص09

ثانيا: الاختصاص المنفرد والاختصاص المشترك.....ص09

المطلب الثاني:عناصر الاختصاص الإداري.....ص10

الفرع الأول:العنصر الشخصي في الاختصاص الإداري.....ص11

أولا: التفويض في الاختصاص الإداري.....ص12

1/ تعريف التفويض في الاختصاص.....ص12

2/ شروط التفويض في الاختصاص الإداري.....ص13

أ/ وجود نص قانوني يجيز التفويض.....ص13

ب/ أن يصدر التفويض من السلطة المختصة بإجرائه.....ص13

ج/ أن يكون التفويض جزئيا.....ص14

د/ أن لا يكون التفويض في اختصاص مفوض.....ص14

هـ/ أن يكون التفويض مؤقتا.....ص14

ثانيا: الحلول في الاختصاص الإداري.....ص15

1/ تعريف الحلول في الاختصاص الإداري.....ص15

2/ شروط الحلول في الاختصاص الإداري.....ص17

أ/ عدم قدرة صاحب الاختصاص على ممارسة الاختصاصات المنوطة به.....ص17

ب/ وجود نص قانوني يحدد الموظف الذي يحل محل صاحب الاختصاص.....ص17

الفرع الثاني:العنصر الموضوعي في الاختصاص الإداري.....ص19

الفرع الثالث: العنصر المكاني في الاختصاص الإداري.....ص20

أولا: الاختصاص المكاني للسلطات المركزية.....ص20

ثانيا: الاختصاص المكاني للسلطات المحلية.....ص21

الفرع الرابع: العنصر الزماني للاختصاص الإداري.....ص21

المبحث الثاني: عدم الاختصاص الإداري.....ص22

المطلب الأول:مفهوم عدم الاختصاص الإداري.....ص23

الفرع الأول: تعريف عيب عدم الاختصاص الإداري في الفقه والقضاء المقارن.....ص23

الفرع الثاني:تعريف عيب عدم الاختصاص الإداري في القانون الجزائري.....ص25

المطلب الثاني:خصائص عيب عدم الاختصاص الإداري.....ص26

الفرع الأول:تعلق عيب عدم الاختصاص الإداري بالنظام العام.....ص26

الفرع الثاني:مدى جواز تصحيح عيب عدم الاختصاص.....ص28

الفرع الثالث:إمكانية المطالبة بالتعويض عن عيب عدم الاختصاص الإداري.....ص29

المطلب الثالث:الاستثناءات الواردة على عيب عدم الاختصاص الإداري.....ص30

الفرع الأول:نظرية الظروف الاستثنائية.....ص30

الفرع الثاني:نظرية الموظف الفعلي.....ص33

الفصل الثاني: أنواع عيب عدم الاختصاص في القرارات الإدارية.....ص37

المبحث الأول: عيب عدم الاختصاص الجسيم.....ص37

المطلب الأول:حالات عيب عدم الاختصاص الجسيم في القضاء الإداري.....ص38

الفرع الأول:صدور قرار إداري من فرد عادي لا صلة له بالإدارة.....ص38

الفرع الثاني:اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة التشريعية.....ص41

الفرع الثالث:اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطة القضائية.....ص45

المطلب الثاني:صور التوسع القضائي في حالات عيب عدم الاختصاص الجسيم....ص48

الفرع الأول:حالة اعتداء المرؤوس على اختصاص رئيسه.....ص48

الفرع الثاني:اعتداء هيئة تأديبية على اختصاص هيئة تأديبية أخرى.....ص50

المبحث الثاني: عيب عدم الاختصاص البسيط.....ص52

المطلب الأول:عيب عدم الاختصاص الموضوعي.....ص53

الفرع الأول: اعتداء سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية موازية لها.....ص53

الفرع الثاني:اعتداء سلطة إدارية أدنى على اختصاص سلطة إدارية أعلى منها.....ص57

الفرع الثالث:اعتداء سلطة إدارية أعلى على اختصاص سلطة إدارية أدنى منها.....ص60

الفرع الرابع: اعتداء هيئة مركزية على اختصاص هيئة لامركزية.....ص63

المطلب الثاني: عيب عدم الاختصاص الزمني وعيب عدم الاختصاص المكاني.....ص65

الفرع الأول: عيب عدم الاختصاص الزمني.....ص65

الفرع الثاني: عيب عدم الاختصاص المكاني.....ص69

خاتمة.....ص71

قائمة المراجع.....ص73

الفهرس.....ص82

ملخص:

يعد عيبا عدم الإختصاص في القرارات الإدارية أبرز العيوب المسببة في إلغاءها بإعتباره العيب الوحيد المتعلق بالنظام العام، وقد ميز الفقه والقضاء الإداريين بين صورتين لعيب عدم الإختصاص هما: عيب عدم الإختصاص الجسيم و عيب عدم الإختصاص البسيط، عيب عدم الإختصاص الجسيم يترتب عليه أن القرار لا يعتبر باطلا فحسب، بل معدوما فاقدا لصفته الإدارية ويتحصن بقوات ميعاد الطعن.

عيب عدم الإختصاص البسيط ويقصد بهم مخالفة قواعد الإختصاص في مجال الوظيفة الإدارية مخالفة غير جسيمة، ويعتبر عيب عدم الإختصاص البسيط هو الأكثر حدوثا وأقل خطورة من صورة عيب عدم الإختصاص الجسيم.

الكلمات الدالة: الاختصاص الإداري، عدم الاختصاص، القرارات الإدارية، القضاء الإداري، عيب الاختصاص، الاختصاص الجسيم، الاختصاص البسيط.